« من مسائل الجمعة »

٤٢ ـــ (٢٨٣/ أ) **مسألة**: تصح إقامة الجمعة بغير إذن السلطان. في إحدى الروايتين[١] نقلها الميموني فقال: إذا كانوا أربعين اجتمعوا يخطبهم أحدهم ويصلي بهم ركعتين، قيل له: فإن كانوا بغير أمير فقال: ليس في الحديث أمير، وكذلك نقل حرب في القرية الصغيرة إذا لم يكن فيها أمير «فإن شاؤوا»[٢] أمروا رجلا يخطب بهم ويجمِّع بهم وهو جائز. ونحو ذلك نقل أبوالحارث و إسماعيل بن سعيد وبها قال مالك والشافعي وداود[٣].

ونقل[٤] يعقوب بن بختان إذا مات الإمام، ولم يعلم بموته فخطب له يوم الجمعة ثم علم أنه مات يعيدون الصلاة. وكذلك نقل المروذي تجب الجمعة على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجمِّعوا، وكذلك نقل محمد بن الحسن[٥] ـ وقد سئل عن الجمعة في القرى ـ فقال: إذا أذن لهم السلطان،

---

(١) وهي المذهب. وهي الحق في هذه المسألة. انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٨٥ والمغني والشرح الكبير ٢/ ١٧٣، ١٨٨، والمبدع ٢/ ١٦٤ والإنصاف ٢/ ١٩٨، والفروع ٢/ ١٠٢.

(٢) في المخطوطة هكذا (ماساوا) وما أثبت هو الأقرب.

(٣) انظر: للمالكية: المدونة ١/ ١٤٢، والقرطبي ١٨/ ١١٣، والكافي ٢/ ٢١٣، وبداية المجتهد ١/ ١١٦، والمختصر وجواهر الإكليل ١/ ٩٧. وللشافعية: الأم ١/ ١٩٢، والمجموع ٤/ ٥٠٩، والوجيز ١/ ٦١، وللظاهرية: المحلى ٥/ ٤٩، ٥٢، وهو مذهب ابن حزم ولم يصرح بنسبته لإمامه داود.

(٤) هذه هي الرواية الثانية المشهورة في المذهب، وفي رواية: يشترط مع القدرة على إذن الإمام. وفي رواية أنه شرط لوجوبها لا لجوازها (راجع مصادر الرواية الأولى تعليق رقم: ١).

(٥) الظاهر أنه (ابن بدينا) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا تقدمت ترجمته ص ٣٦٤ تعليق: ١.

وبها قال أبوحنيفة[1].

وجه الأوّلة:

قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2] فأمر بالسعي إليها بسماع النداء ولم يشرط السلطان.

فإن قيل: ولم يذكر شيئا من شرائطها، ومعلوم أن لها شرائط من العدد والاستيطان وغير ذلك فكذلك السلطان لم يذكره وإن كان شرطا.

قلنا: ظاهرها يدل على فعلها من غير شرط إلا أن ما أجمعنا عليه من الشروط أثبتناه بدليل الإجماع، وما عدا ذلك يجب نفيه حتى يثبته دليل.

فإن قيل: قد دل على ذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: ضمن الإمام أربعة منها الحدود والجمعة[3].

قلنا: لا يعرف هذا عنهم بحال، ولا نقل في أصل، بل المنقول عنهم خلاف هذا، فروى البخاري بإسناده عن عبيد الله بن عديِّ بن الخِيَار[4] أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وهو يصلي بنا اليوم إمام فتنة وأنا اتحرَّج من الصلاة معه فقال

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٦٥، والهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٥٤ ـ ٥٥، والبحر الرائق ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧، والدر المختار وابن عابدين ٢/ ١٣٩.

(٢) سورة الجمعة آية رقم: ٩.

(٣) لم أجده. وذكر نحوه ابن الهمام من قول الحسن البصري فقال: قال الحسن: أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين. ٢/ ٥٦ فتح القدير، وهو في بدائع الصنائع مرفوعا ٢/ ٦٦٥. ولو وجده ابن الهمام مرفوعا لما عدل عنه إلى قول الحسن، والله أعلم.

(٤) هو: عبيد الله بن عدي بن الخِيَار ـ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ـ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كان في الفتح مميَّزًا فعدَّ في الصحابة لذلك. وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخرخلافة الوليد بن عبدالملك، روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي. انظر: التقريب ١/ ٥٣٦، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٦.

عثمان: إن الصلاة أفضل ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[1].

وروى أبوبكر بن أبي شيبة عن القاسم بن عبدالرحمن[2] عن أبيه: أن الوليد بن عقبة[3] أخَّر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد فقام عبدالله بن مسعود فثوَّب[4] بالصلاة فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما حملك (٢٨٣/ ب) على ما صنعت؟ أجاءك أمر أمير المؤمنين أم ابتدعتَ ما صنعتَ اليوم؟ قال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعتُ ويأبى[5] الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك[6].

---

(١) انظره في البخاري مع الفتح ٢/ ١٨٨.

(٢) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هو ـ فيما يظهر لي ـ الوليد بن عقبة بن أبي معيط له صحبة وعاش إلى خلافة معاوية ولعلَّ هذه القصة وقعت له زمن إمارته على الكوفة في عهد عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته: في التقريب ٢/ ٣٣٤، والاستيعاب والإصابة ٣/ ٦٣١، ٦٣٧.

(٤) أي أقام الصلاة، وظاهره أنه أقامها بنفسه لكن في رواية الطبراني الآتية: فأمر ابن مسعود المؤذِّن فثوَّب بالصلاة. ووقع في نسخة ابن أبي شيبة: فنوَّر. بالنون والراء بينهما واو وهو تصحيف فيما يظهر لي.

(٥) في مصنف ابن ابي شيبة: أبى الله ورسوله. بلفظ الماضي وكذلك بقية الروايات الآتية في التخريج سوى الطبراني فهو بلفظ: ولم يأمر الله علينا ورسوله.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٧. ورواه أيضا: أحمد ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٣/ ١٢٤ من الطريق المذكورة. ورواه عبدالرزاق ٢/ ٣٨٤، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٧، لكن بدون ذكر: عن أبيه. فيحتمل أن الرواية هكذا أو أنها سقطت من النساخ.
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ ٢/ ٣٢٤ مجمع الزوائد.
لكن في سماع عبدالرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود اختلاف وممن أثبت سماعه منه ابن المديني حيث قال: سمع من أبيه حديثين، حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة ٦/ ٢١٦ تهذيب التهذيب. بل حقق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني صحة سماعه من أبيه مطلقا في كلامه على الحديث رقم ١٩٨ من السلسلة الصحيحة.

فهذا عثمان وعلي وابـن مسعود[1] فعلـوا ذلك ومن معهم من الصحابـة ولم

---

(١) في استدلال المصنف بفعل هؤلاء الصحابة على مـراده غير واضح من الروايات السابقة، إذ لا ذكر للجمعـة في حديث عبيـد الله بن عدي بن الخِيَـارولا في قصة ابن مسعـود مع الوليـد بن عقبة (حسب ما وقفت عليه). ثم هل كان علي رضي الله عنه هو المقصود بقول: عبيد الله بن عدي بن الخِيَار: يصلي لنا إمام فتنة؟ هذا مـا استبعده الحافظ في الفتح حيث قال قوله: إمام فتنة.. أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك فقيل: هو عبدالرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الـذين حصروا عثمان قاله ابـن وضَّاح فيما نقله عنـه ابن عبدالبر وغيره، وقاله ابن الجوزي وزاد: إن كنـانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالنـاس أيضا قلت: وهو المراد هنا، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في: كتاب الفتوح، من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيـه: دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بـالناس فقلت كيف ترى؟.. الحديث. وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان ورواه عمر بن شبَّـة بسند صحيح ورواه ابن المديني من طـريق أبي هريـرة وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيـل الخطِّي في: تاريخ بغداد، من روايـة ثعلبة بن يـزيد الحمَّاني قال: فلما كان عيـد الأضحى جاء علي فصلى بالناس وقـال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف رواه عمر بن أبي شبَّة بإسناد قوي.

وقيل: صلى بهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وليـس واحد من هؤلاء مرادا بقوله: إمام فتنة.

وقـال الداودي: معنى قـولـه: إمام فتنـة. أي إمام وقت فتنـة، وعلى هـذا لا اختصاص لـه بالخارجي قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكـر الذين أمَّهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأفعال. اهـ

وهذا مغـاير لمراد المصنف ـ أي البخاري ـ في ترجمته ولو كـان كما قاله لم يكن قولـه: ونتحرَّج مناسبا. انتهى قول الحافظ ٢/ ١٨٩

لكن يؤيد تفسير الـداودي رواية البيهقي لحديث عبيد الله بن عدي بـن الخِيَار: أنه دخل على عثمان رضي الله عنـه وهو محصـور وعلي رضي الله عنـه يصلي بـالناس. ٣/ ١٢٤ فهـذا تفسير لروايـة البخاري، وعلي ليس من رؤوس الفتنة ولا مـن مثيرها قطعا، وعلى هـذا يكون معنى: نتحرَّج أي لاسقاط أحقيتك في الإمامة مع ظلمهم إياك في الخلافة.

لكن لعل المصـنف ـ هنا ـ أراد بفعل عثمان إقراره أئمة الصـلاة وقت الفتنة عليها وقد استمر=

ينكر ذلك أحد فدل على أنه إجماع.

فإن قيل[1]: لعلَّ عثمان أذن لعليٍّ[2].

قلنا: لو كان ذلك لقال عثمان: قد أذنت له، وإنما علَّل عثمان بغير ذلك، وكذا عبدالله.

فإن قيل[3]: عثمان بالحصر صار معزولا بزوال قدرته ومنعته وعلي رضي الله عنه أقاموه ليصلي بهم بإذنهم فصار كإمام البيعة فيما رضوا به وهو كما صار خالد في يوم (مؤتة) أميرا بتأميرهم لمَّا قتل زيد وجعفر وابن رواحة[4]،

= الحصار نحوا من أربعين يوما على ما نقله الحافظ عن سيف في كتاب الفتوح ٢/ ٦٢ ـ التلخيص، وهذه المدة فيها عدة جمعات وكذلك صلاة عيد الأضحى، وقوله: صلى بهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كما تقدم في كلام الحافظ.

وقد رواه أيضا مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب وعثمان محصورا فجاء فصلى ثم انصرف فخطب. الموطأ ١/ ١٧٩، وعنه الشافعي ١/ ١٠٩ ترتيب مسنده. والبيهقي ٣/ ١٢٣.

وعلى هذا يكون الاستدلال بفعل علي رضي الله عنه من باب قياس الجمعة على العيد كما أشار له الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٢. والله أعلم.

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٦.

(٢) هذا يدل على أن المصنف يرى أن عليًّا رضي الله عنه هو المراد بقول عبيد الله بن عدي بن الخِيَار: إمام فتنة. وهذا يرجح تفسيرها: أيام وقت فتنة، كما تقدم تعليق: ٤ ص ٦٢٥ ـ ٦٢٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦.

(٤) انظر معناه في: سيرة ابن هشام ص ٣٧٩ ـ القسم الثاني، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧. وأصله ثابت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال «خطب رسول الله ﷺ فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه» ٦/ ١٨٠ مع الفتح، وفي لفظ: حتى أخذها سيف من سيوف الله ففتح الله عليهم ٧/ ٥١٢.

قال الحافظ في شرح قوله: ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة. المراد نفي كونه منصوصا عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه ٧/ ٥١٣.

وكما يصير المحكَّم نافذ الحكم كالحاكم الأصلي.

قلنا: عثمان لم ينعزل بالحصر، ولهذا كانوا يراودونه على خلع نفسه، والإذن لم يكن متعذِّرًا من جانبه، ولهذا وصل إليه عبيد الله بن الخِيَار واستفتاه، ولهذا قال له: (عبيد الله بن عدي)[1]: أنت إمام العامة فلم ينكر ويقول: أنا انعزلت بالحصر[2].

(٢٨٤/ ب) والخبر: روى أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟ قال فقلت: بِمَ تأمرني يا رسول الله؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة[3]» وفي لفظ: «سبحة[4]» أخذ به أحمد[5] وأخرجه مسلم[6] فأمره أن يصلي لوقتها من غير إذنهم وهو عامٌّ في صلاة الجمعة وغيرها.

والقياس: أنها عبادة لا تختص الإمام بفعلها فلا يكون من شرط صحة فعلها إذنه أصله[7] سائر العبادات من الصلاة والصيام والحج، ولا يلزم

---

(١) في المخطوطة: قال له عدي. والقائل إنما هو ابنه عبيد الله كما تقدم في الحديث ٢/ ٥٦٨.

(٢) وإلى هنا ينتهي الجزء الخامس عشر من ربع العبادات حسب تجزئة المخطوطة، ويليه الجزء السادس عشر وأوله ـ بعد البسملة ـ والخبر: روى أبوذر. . . .

(٣) ٢/ ٤٧٤.

(٤) هذا اللفظ لم أره في حديث أبي ذر، ولكنه ورد في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١، والبيهقي ٣/ ١٢٥، ولا فرق بينه وبين لفظي: نافلة، وتطوُّعًا الواردين في حديث أبي ذر.

(٥) لم يتضح لي وجه هذا الأخذ.

(٦) أي أصل الحديث وليس لفظ «سبحة» وانظره في صحيح مسلم ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ وتخريجه ٢/ ٤٧٤.

(٧) في المخطوطة (أصل) ولعله سبق قلم.

الحدود، لأنها ليست عبادة، وإنما هي عقوبة تعبِّدنا بها، ثم هي تختص بفعل الإمام أو من وكَّله، والجمعة لا تختص بذلك، بل كل إنسان يفعلها، وان لم يأذن له، وهذا لأن الظاهر أن هذه الصلاة تتأدَّى بما تتأدَّى به سائر الصلوات وزيادة شرط يحتاج إلى زيادة دليل.

فإن قيل: المعنى في بقية الصلوات وسائر العبادات أنه لم يشرط لها إمام بحال، وهذه قد شرط لها إمام، وإنما الخلاف وقع في وصفه فلا يمكن (نعرف)[1] صفة الإمام من صلاة لا إمام لها.

قلنا: بل قد شرط للجماعة إمام في كل الصلوات مع القدرة لاسيَّما والجماعة عندنا واجبة[2] ثم يلزم الجهاد، فإنه قد شرط له أمير ثم لو اجتمعت طائفة لها منعة فدخلت دار الحرب من غير إذنه جاز لهم ذلك وصح غزوهم[3].

احتج الخصم[4]: بأن من لدن النبي ﷺ وإلى وقتنا فتح الصحابة والتابعون البلدان ولم يضعوا المنابر ويقيموا الجمعة إلا لمواضع فيها السلطان فدلَّ على أن ذلك شرط.

قلنا: ليس كذلك، فإنَّا قد نقلنا أن عليًّا أقامها بغير سلطان[5]، وكذلك

---

(١) هذا الأقرب لرسمها وللمعنى المراد.

(٢) تقدمت هذه المسألة ص ٤٩٩.

(٣) ظاهر قوله هذا اشتراط الأمير للجهاد عند الحنفية، لأنه أراد إلزامهم بهذا، لكن هذا يتناقض مع إلزامه لهم الآتي قريبا من أن الأمير في الحج والجهاد ليس بشرط عندهم.

(٤) انظر نحوه في: إعلاء السنن ٨/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٣.

(٥) لعلَّه يشير إلى حديث عبيد الله بن عدي بن الخِيَار المتقدم ص ٦٢٤ وتعليق: ٢. لكن لا وجود للنص فيه على الجمعة، وانما روى من طريق آخر أنه صلى بهم العيد كما تقدم في التعليق رقم: ٤ ص ٦٢٥.

ابن مسعود[1]، وكذلك روى ابن المنذر أن سعيد بن العاص[2] كان واليًا في المدينة فأخرجوه فصلى بهم أبوموسى الأشعري[3]، ثم هذا لا يدل على الشرطية، ألا ترى أنه من لدن الرسول ﷺ، وإلى الآن لم تُقَم الجمعة والعيد إلا بخطبة؟ ثم ليست بشرط عندهم[4]، وكذلك لم يُقَم الحج والجهاد إلا بأمير ثم ذلك ليس بشرط.

واحتج: بأن الأصل[5] الظهر وإنما نقل الفرض إلى الجمعة بشرائط منها السلطان فمتى عدم لم يجز الانتقال.

قلنا: لا نسلِّم أن الأصل الظهر بل الأصل الجمعة في يوم الجمعة[6] على أن (٢٨٥/ أ) الشرائط المتفق عليها نحن نشرطها، وما لم يتفق عليه فنحن نلغيه إلا أن تقوم دلالة على إثباته.

واحتج: بأن إقامة الجمعة من الأمور العامة وما يتعلق بعموم الناس يكون السلطان فيه شرطا والولاية إليه كالحدود التي صلاحها يعود إلى عموم الناس، وأخذ الزكاة التي هي حق عامة الفقراء، وهذا لأن العامَّة إذا كثرت

---

(١) لكن ليس فيه نص على الجمعة. راجع تعليق ٣، ٤ ص ٦٢٥.

(٢) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، كان له عند وفاة النبي ﷺ تسع سنين وقيل له صحبة، ولي إمْرة الكوفة لعثمان وإمْرة المدينة لمعاوية وتوفى سنة ٥٨هـ، وقيل غيرها. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠ ــ ٣٥، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤ ــ ٤٤٩. والاستيعاب والإصابة ٢/ ٩، ٤٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٨، والتقرير ١/ ٢٩٩.

(٣) ذكر هذه الحادثة ابن سعد في طبقاته ٥/ ٣٣ في ترجمة سعيد المذكور وحكاها عنه غيره لكنها في أمرته على الكوفة لا على المدينة. راجع مصادر ترجمته السابقة.

(٤) أي خطبة صلاة العيد، أما خطبة صلاة الجمعة فهي شرط عندهم. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢، ١٦٦، والهداية والفتح والعناية ٢/ ٥٧، ٧٨.

(٥) هذا هو مذهب الحنفية كما تقدم. تعليق رقم: ١ ص ٥٧٦.

(٦) وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٣٦٤ وحكاه عن الانتصار وغيره.

واجتمعت كانت فتنة إلا بسائس وما هو إلا السلطان المردع[1] بالسيف، والحجة لا تغلب العامة.

قلنا: يلزم على هذا الغزو، فإنه مصلحة للجميع ثم يفعله الناس لو عدم الإمام، على أن الأصل غير مسلَّم فإنَّ الحد يقيمه السادات على رقيقهم عندنا[2]، والزكاة يجوز لكل من وجبت عليه إخراجها وتفريقها، ولو سلِّم فالحدود والزكاة لما شرط فيها الإمام اختص بها ونائبه، والجمعة والعيدان لا يختص بها، فإنَّ كل الناس يشاركونه فيها فلم يكن شرطًا فيها كسائر العبادات، ولأنَّا لو جعلنا لكل أحد إقامة الحدود وأخذ الزكاة دخلها الحيف والغرر، وقصد كل أحد التشفي من عدوِّه، ولأنها تحتاج إلى اجتهاد في وجوبها وعددها ووقتها والآلة وكذلك الزكاة، والعامة لا تقوم بذلك بخلاف الجمعة، فإنها لا تحتاج إلى ذلك في الوقت والفعل فلم يفتقر إليه.

وقولهم: إن العامة إذا كثرت أفتنت لا يوجب شرطية الإمام فإن اجتماعهم في الأسواق للتجارات والمعائش لا يوجب شرطية الإمام لعقودهم وكذلك اجتماعهم في الجماعات والحج والجهاد فبطل ما تعلقوا به، والله أعلم بالصواب.

٤٣ ـ مسألة: يجوز فعل الجمعة قبل الزوال[3] نص عليه في رواية ابنيه وابن منصور وابن القاسم وأحمد بن الحسن الترمذي[4] وأبي طالب وهو

---

(١) الظاهر أنه اسم فاعل من (ردع) فحقه أن يقال: الرادع بالسيف. . . .

(٢) أي الرقيق القن في الجلد خاصة، وهل لهم إقامة حد القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روايتين، والمذهب ليس لهم ذلك. انظر: تفصيل ذلك في الإنصاف ١٠/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٢١٠، والفروع ٢/ ٩٦، والإنصاف ٢/ ٣٧٥، والمبدع ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٤) المشهور بهذه النسبة من أصحاب الإمام أحمد هو: أحمد بن الحسن بن جُنَيْدب ـ بالجيم والنون مصغَّرًا ـ الترمذي، أبوالحسن، الحافظ الرَّحال روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. =

مـذهب أبي بكـر وعمـر وعثمان وسعـد بن أبي وقـاص وابن مسعـود وأنس وغيرهم، وبه قال أسحاق[1].

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها:

فقال الخرقي: في الساعة الخامسة[2] وفي نسخة في الساعة السادسة[3].

وقال عمر بن بدر المغازلي[4]: تجوز في وقت صلاة العيد.

وهل ذلك وقت وجوبها أم لا؟ على روايتين:

إحداهما أنه وقت الوجوب[5] قال في رواية الترمذي: لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار.

وفي الأخرى: ليس بوقت[6] (٢٨٥/ ب) للوجـوب إنما هو وقت الجواز أومأ إليه في رواية ابن منصور.

= قـال الذهبي تـوفى سنـة ٢٥٠هـ. انظر: تهذيب التهـذيب ١/ ٢٤، والتقـريب ١/ ١٣، وطبقات الحنابلة ١/ ٣٧، والمنهج الأحمد ١/ ١٧١. وقد وقع في المخطوطة (أحمد بن الحسين) بزيادة الياء المثناة قبل النون ولعلَّه سبق قلم.

(١) انظر: المجموع ٤/ ٥١١ والمغني مع الشرح ٢/ ٢١٠.

(٢) واختاره ابن أبي موسى. انظر الإنصاف ٢/ ٣٧٥ والمغني ٢/ ٢١٠.

(٣) ورجحه ابن قدامة في المغني ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٤) هو: عمـر بن بدر بن عبدالله، أبوحفـص المغازلي، له تصانيف في المذهب واختيـارات منها هـذه المسألـة. كما في تـرجمته في الطبقـات ٢/ ١٢٨، والمنهج الأحمد ٢/ ١٠٩، وعـزا لـه في الإنصاف: أنها تلزم بـوقت العيد ٢/ ٣٧٦، ولعلَّ هذا هو المنـاسب لذكرها في اختيـاراته أما كـونه وقت جـواز فقـد قال صـاحب الإنصـاف: هذا هـو المذهب وعليـه أكثر الأصحـاب ٢/ ٣٧٥.

(٥) واختارها القاضي وأبو حفص المغازلي كما في الإنصاف ٢/ ٣٧٦.

(٦) قـال صاحـب الإنصاف: الصحيح من المذهـب أنها تلزم بـالـزوال وعليـه أكثر الأصحـاب ٢/ ٣٧٦.

ـ وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال[1].

لنا: ما روى سهل بن سعد قال: كنا نتغدَّى ونقيل بعد الجمعة[2]. اخرجه البخاري ومسلم وأبوعيسى الترمذي، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم. فأخبر أن الغداء والقيلولة بعد الجمعة، ولا يسمى غداء ولا قائلة إلا ما كان قبل الزوال.

فإن قيل: لعلَّه أراد أنهم كانوا يؤخِّرون الغداء والقيلولة في يوم الجمعة إلى بعد الصلاة تهيُّأً للجمعة كما يقول القائل: هذا غدائي وعشائي إذا شغل عن الغداء إلى وقت العشاء، فأما أن يراد به أنها كانت تفعل قبل الزوال فلا.

قلنا: لو أراد ذلك لقال: ما كنا نطعم ولا ننام إلا بعد الصلاة، فأما حقيقة الغداء والقيلولة فهو قبل الزوال، وبعد الزوال يسمى عشاء ذكر ذلك ابن قتيبة وغيره فقال: الغداء مأخوذ من الغداة، والعشاء مأخوذ من العشي

---

(١) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ٦٨٢، والهداية مع الفتح والعناية ٢/ ٥٥، والبحر الرائق ٢/ ١٥٧. وللمالكية: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١٣، وبداية المجتهد ١/ ١١٤، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٩٦، والمختصر مع جواهر الأكليل ١/ ٩٣. وللشافعية: الأم ١/ ١٩٤، والمهذب والمجموع ٤/ ٥٠٩ ـ ٥١١.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٢٧ مع الفتح وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/ ٥٨٨، وابن خزيمة ٣/ ١٨٤، كلهم بلفظ: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. وفي لفظ للبخاري: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة. ٢/ ٤٢٨ مع الفتح. ورواه الترمذي بلفظ: ما كنا نتغدى على عهد رسول ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة. ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
وفي رواية أخرى لابن خزيمة: كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل ٣/ ١٨٤. والحديث رواه باللفظ الأول ابن ماجه ١/ ٣٥٠، والدارقطني به وباللفظ الثاني للبخاري وبلفظ: كنا نبكِّر إلى الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتغدَّى ونقيل ٢/ ١٩ ـ ٢٠.
ورواه باللفظ الذي أورده المصنف: ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦، وأبوداود ٢/ ٤٢٩ عون المعبود، والدارقطني ٢/ ٢٠، وأحمد وزاد لفظ: مع رسول الله ﷺ ٥/ ٣٦٦.

فإذا انبسطت الشمس سمَّي الغداء ضحى قال تعالى: ﴿**وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾[1] فإذا كان نصف النهار سمى ظهيرة ويكون الأكل بعد الظهيرة عشاء. وقال غيره: الغداء من الغداة[2] إلى قبل الزوال، يقال: غدوت إلى فلان أي قصدته في صدر النهار.

ويوضح ذلك ما روى أنس أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشيِّ الظهر أو العصر فسلَّم من ركعتين. في حديث ذي اليدين[3]. ويوضح ذلك أنه لو حلف: لا يتغدى فأكل بعد الزوال لم يحنث، فأما الذي استشهدوا به فلا يعرف عن العرب وانما هو تجوُّز العوام.

وعن جابر: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، فقيل لجعفر[4]: ومتى ذلك؟ قال: زوال الشمس. أخرجه مسلم وأبوعبدالرحمن[5].

وإذا كان عند رجوعهم زوال الشمس دلَّ على أنه كان يفعلها قبل الزوال يقينا.

خبر آخر: أُخرج في كلِّ الصحاح والسنن رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) سورة طه آية رقم: ١١٩.

(٢) أي الطعام الذي يؤكل في الغداة وهي أول النهار سمى غداء لذلك انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٤٦، واللسان ١٥/ ١١٨.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة، ولم أجده من رواية أنس رضي الله عنه وما أظن العزو له الا سبق قلم.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق ــ راوي هذا الحديث عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ـ صدوق فقيه إمام توفى سنة ١٤٨هـ، وروى له مسلم والأربعة والبخاري تعليقا. التقريب ١/ ١٣٢.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٥٨٨، وأبوعبدالرحمن ـ أي النسائي ٣/ ١٠٠. ورواه أيضا أحمد ٣/ ٣٣١ والبيهقي ٣/ ١٩٠. من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى[1] فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر[2]» وهذا يدل على أنه يخرج في الخامسة أو عقيب الخامسة للصلاة وعندكم لا يجوز ذلك (٢٨٦/ أ) فإن قيل: لعله يخرج بعد السادسة.

قلنا: فكان يجب أن يذكر السادسة بوجه.

فإن قيل: فلعلَّه يخطب في الساعة السادسة ويصلي بعدها.

قلنا: فعندكم لا يجوز ذلك[3] فإن الأذان يقع إذا صعد المنبر وهذا لا يجوز قبل الوقت، وكذلك الخطبة قائمة مقام ركعتين[4] من الصلاة فكيف تفعل قبل وقتها.

---

(١) في المخطوطة (الأولة) وهو ما جرى عليه ناسخها في كل موضع وردت فيه وهذا ما يرجَّح أنها من صنيعه، وقد كتبتها هنا على الفصحى بالألف المقصورة تبعا للرواية، وأبقيتها فيما عداه على حالها لورودها كذلك عن بعض العرب كما تقدم ص ٣٨، وتعليق: ٣.

(٢) رواه مالك عن سُمَّى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...» ١/ ١٠١.

ومن طريق مالك رواه البخاري ٢/ ٣٦٦ مع الفتح، ومسلم ٢/ ٥٨٢، وأبوداود ٢/ ١٦ عون المعبود، والترمذي ٢/ ٣٧٢، والنسائي ٣/ ٩٩، كلهم بلفظ عدا لفظ «في الساعة الأولى». والمعنى واحد.

(٣) أي أن خطبة الجمعة لا تجوز قبل الزوال كصلاتها عندكم: انظر: المجموع ٤/ ٥١٤، ٥٢٢، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ٩٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٦٧.

(٤) كون الخطبتين قائمتين مقام ركعتين مبني على القول بأن الجمعة ظهر مقصورة وهو رواية للحنابلة والقديم للشافعية. انظر: ص ٦٥٠، تعليق رقم: ١.

وإجماع الصحابة: روي وكيع[1] السلمي عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: صليت الجمعة مع أبي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صليتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن نقول انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن نقول قد زال النهار، فلم أسمع أحدًا عاب ذلك. فدلَّ على أنه إجماع، رواه أحمد والساجي وابن أبي حاتم والنَّجَّاد[2].

---

(١) أي روى وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبدالله بن سيدان به. ووكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي. فلينظر قوله: (السلمي) فهي نسبة ابن سيدان، إلا أن كلا النسبتين تلتقيان في (قيس عيلان). وراجع ذلك في اللباب لابن الأثير ٢/ ٤١، ١٢٨.

(٢) لم أجده في مسند الإمام أحمد وينظر بقية المصادر التي عزىٰ إليها المصنف، لكن عزوه للإمام أحمد مشهور، فقد قال المجد في المنتقى: رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله واحتج به ٣/ ٢٩٥ مع النيل.
وقال صاحب التعليق المغني: أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، وأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان ٢/ ١٧. وعزوه له لعبدالله في زيادات المسند أشبه بما في المنتقى فلعله تفسير له.
وذكره ابن قدامة في المغني بإسناد الإمام أحمد محتجًّا به على الإجماع على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال فقال: وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله بن سيدان فذكره ٢/ ٢١١ مع الشرح.
ونقل ذلك الساعاتي في بلوغ الأماني وعلَّق عليه بقوله: لم أجد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا رجلا مسمى بهذا الاسم: أي ابن سيدان. في ترجمة من تراجم المسند، ولا في مجمع الزوائد الذي التزم صاحبه الإتيان بما زاد على الكتب الستة في مسند الإمام أحمد وغيره فلعلَّه من رواية عبدالله عن أبيه في غير المسند من كتب أبيه الأخرى.. ٦/ ٤١. وكفى به خبيرا بالمسند وزياداته رحمه الله.
والحديث رواه ابن أبي شيبة عن وكيع به سنداً ومتناً ٢/ ١٠٧، وكذلك الدارقطني من طريق =

فإن قيل: قال هبة الطبري[1]: ابن سيدان مجهول لا تقوم بروايته حجَّة[2].

قلنا: بل هو معروف من كبار التابعين من بني سليم[3] وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به، قال في رواية الترمذي[4]: يجوز فعلها قبل الزوال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن سيدان ظن أن النهار لم ينتصف، فإن الزوال معنى يخفى على كثير من الناس.

قلنا: الظاهر معرفة الرجل وعلمه، ولهذا فصَّل بين صلاة كل واحد من الصحابة وخطبته وهذا يدل على ضبطه ومعرفة الوقت، ولأن زمان الخطبة والصلاة يطول فلا يخفى في مثله الزوال على أحد.

= وكيع أيضا به ٢/ ١٧.

ورجاله كلهم ثقات إلا عبدالله بن سيدان فمتكلم فيه، قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي شبه المجهول، وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعفه وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. فتح الباري ٢/ ٣٨٧، وانظر ذلك في التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ١٧ ـ ١٨، وكذلك الإرواء ٣/ ٦١ ـ ٦٢، وترجمته فيى الميزان ٢/ ٤٣٧، ولسان الميزان ٣/ ٢٩٨.

(١) هو أبوالقاسم. هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري الشافعي. فقيه محدث حافظ توفى سنة ٤١٨هـ رحمه الله. انظر: معجم المؤلفين ١٣/ ١٣٦.

(٢) قال الذهبي في ترجمته في الميزان: قال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. اهـ ٢/ ٤٣٧. وكذلك حكاه ابن حجر في لسان الميزان لكن قال: لا خير فيه ٣/ ٢٩٨، بدل: لا حجة فيه. وما في الميزان هو المشهور في عزو هذا القول له.

(٣) لكن الذين أطلقوا عليه لفظ مجهول، يقصدون جهالة حاله لا عينه كما قال ابن حجر فيه: تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. الفتح ٢/ ٣٨٧.

(٤) الظاهر أن المراد به أحمد بن الحسن الترمذي تقدمت ترجمته ص ٦٣٥، وتعليق رقم: ٢. وقد حكى نحوه أبوعيسى الترمذي في جامعه فقال: قال أحمد، ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة. اهـ ٢/ ٣٧٨.

والثالث[1]: أن هذا إضافة خطأ إلى السلف بالظن، وهذا لا يجوز لأن الظاهر صدقهم ومعرفتهم بما يقولون.

والرابع: أنه أخرجه مخرج الحجَّة على من قال: لا يصح قبل الزوال فقال: ما أسمع أحدا عاب ذلك، فلو لم يعرف لقيل له: ومن أين عرفت أنهم صلوا قبل الزوال بل كان بعده.

وروى عن سعد وسهل وأنس: أنهم قالوا: كنَّا نجمع ونرجع فنقيل أخرجه البخاري وأبوداود وابن أبي حاتم وابن خزيمة[2].

وعن عبدالله بن سَلِمة قال: كان عبدالله ينصرف بنا في الجمعة ضحى ويقول: إنما عجَّلت بكم خشية الحرِّ عليكم. رواه أحمد وهبة وغيرهما[3].

---

(١) الأول: قوله: الظاهر معرفة الرجل وعلمه.. والثاني قوله: لأن زمان الخطبة والصلاة يطول...

(٢) أما ما روي عن سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ فقد رواه ابن أبي شيبة عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة ٢/ ١٠٦، ورجال إسناده كلهم ثقات. وأما حديث سهل ـ وهو ابن سعد الساعدي ـ فتقدم تخريجه ص ٦٣٧ تعليق رقم: ١. وأما حديث أنس فرواه البخاري بلفظ: كنَّا نبكِّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ٢/ ٣٨٧ مع الفتح وابن ماجه بلفظ: كنا نجمِّع ثم نرجع فنقيل ١/ ٣٥٠. وأحمد بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل ٣/ ٢٣٧ ونحوه ابن خزيمة ٣/ ١٨٤.

(٣) أغلب ظني أنه لا وجود لهذا الأثر في مسند الإمام أحمد، لكن روى عنه أنه احتج به كما في مسائل عبدالله ص ١٢٥ / ١٢٦، والمنتقى للمجد ٣/ ٢٩٥ مع النيل وغيرهما. وقد عزاه ابن قدامة في المغنى للأثرم ٢/ ٢١٠، وهو تلميذ الإمام واسمه أحمد بن محمد بن هانئ فإن صح فلعله المراد هنا. وأما هبة فلعله المتقدم قريبا (هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي) وينظر تخريجه له. وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة قال حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سَلِمة قال: صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر ٢/ ١٠٧ وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٦٢ ـ ٦٣. وأعله الحافظ في الفتح بعبدالله بن سَلِمة (بكسر اللام) لأنه تغيَّر حفظه لما كبر ٢/ ٣٨٧، لكن أجاب عنه الألباني بأنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي ٣/ ٦٣ ـ الإرواء.

وروى أبوبكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى[1] وهذا إجماع منهم، لأنهم فعلوه في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة، والجمعة يحضرها الخاص والعام فلم يقع أحد منهم مخالفة ولا إنكار (مما)[2] يدل على جواز ذلك.

فإن قيل: هذه الأخبار (٢٨٦/ ب) يقابلها ما روى أنس أنه قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ إذا مالت الشمس[3]. وروى سلمة بن الأكوع: كنا نصلي معه إذا زالت الشمس. أخرجهما البخاري[4]. وعن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ومسلم: أنهم صلوا الجمعة بعد ما زالت

---

(١) رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ٢/ ١٠٧.
ورجال إسناده كلهم ثقات إلا سعيد بن سويد ففيه اختلاف في المراد به أهو الكلبي أم غيره؟ فظاهر صنيع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أنه غيره لإفراده له بترجمة عن الكلبي ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ٤/ ٢٩ لكن جزم الحافظ: أنه الكلبي وفيه قول البخاري: لا يتابع على حديثه.
انظر: لسان الميزان ٣/ ٣٣، وتعجيل المنفعة ص ١٥٢، والكامل لابن عدي ٣/ ١٢٤٣، ومع هذا فقد ذكر الألباني في الإرواء أن إسناده جيد وصححه كسابقه ٣/ ٦٢ ـ ٦٣. والله أعلم.

(٢) زيادة لاستقامة المعنى المراد.

(٣) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٢/ ٣٨٦ مع الفتح. ورواه أيضا: الإمام أحمد ٣/ ١٢٨، ١٥٠، ٢٢٨، وأبوداود ٣/ ٤٢٧ عون المعبود. والترمذي وقال حديث حسن صحيح ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٤) لم أجده للبخاري بهذا اللفظ. وقد رواه مسلم بلفظ: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبَّع الفيء ٢/ ٥٨٩. وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨، وابن خزيمة ٣/ ١٦٩، والبيهقي ٣/ ١٩٠. وقد رواه الشيخان وغيرهما باللفظ الآتي تخريجه تعليق: ٢ ص٦٤٧.

الشمس[1]. وهذه إشارة إلى دوام فعلها في هذا الوقت.

قلنا: نحن نقول أن النبي ﷺ وغيره كان يتحرَّى الفضيلة والكمال وعندنا الفضيلة في فعلها بعد الزوال وإنما خلافنا في الجواز وإذا نقلنا أنه يفعله ـ ولو مرة ـ كفى.

وقد روى أحمد وأبوداود والبخاري ومسلم بإسنادهم عن إياس[2] بن سلمة عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع وما للحيطان فيءٌ نستظل به[3]. ولو صلى بعد الزوال لم يكن بدٌّ أن يكون لها فيءٌ؛ لأن الشمس تزول[4] أقله على قدمين وشيء وإلى أن يخطب ويصلي تمضي ساعة فيصير الفيء مما يستظل به ضرورة.

---

(١) أما قوله «ومسلم» فلا أدري ما المراد به.
وأما الباقي فقد ذكره عنهم البخاري تعليقا في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. فقال: وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم ٢/ ٣٨٦ مع الفتح. وعزا الحافظ ـ في الفتح ـ تخريج الرواية عن علي والنعمان وعمرو بن حريث إلى ابن أبي شيبة وصحح أسانيدها ٢/ ٣٨٧ وهي كذلك في المصنف ٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩.
إلا أن الحافظ قال في الرواية عن علي: . . . وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: أنه صلى خلف علي الجمعة بعد مازالت الشمس. إسناده صحيح ٢/ ٣٨٧.
بينما الذي رأيته في المصنف هكذا حدثنا وكيع، عن أبي القيس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس ٢/ ١٠٨ وظاهر هذا يخالف ما ذكره الحافظ سندا ولفظا فلعله في مكان آخر من المصنف.

(٢) في المخطوطة (أبان) وهو سبق قلم لا شك فيه.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٦، ٥٤، وأبوداود ٣/ ٤٢٨ عون المعبود، والبخاري ٧/ ٤٤٩، ومسلم ٢/ ٥٨٩ كلهم من طرق عن يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه به.
ورواه أيضا من هذا الطريق: النسائي ٣/ ١٠٠، وابن ماجه ١/ ٣٥٠، والدارمي ١/ ٣٠٢ وغيرهم.

(٤) كذا ـ ولعله: حين تزول. .

والقياس في المسألة: أنها صلاة عيد فجاز فعلها قبل الزوال كالفطر والأضحى، ويدل على الوصف قوله ﷺ: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان[1]» ولهذا تضاف إلى يومها فيقال: صلاة الجمعة كما يقال صلاة العيد وصلاة الأضحى والفطر، ولهذا تصلي ركعتين ويجتمع لهاالناس الجمع العام وتؤخذ لها الزينة ويشترط أصحابنا في العيد العدد والاستيطان وأذن الإمام في رواية[2].

فإن قيل: فلو كانت كالعيد لما جاز فعلها بعد الزوال.

قلنا: إنما لم تجز صلاة العيد بعد الزوال لأن وقتها يخرج بالزوال ووقت الجمعة لا يخرج بالزوال، وغير ممتنع أن يتفقا في جواز فعلها في ابتداء الوقت ويختلفا في آخره، كما قال مخالفنا في صلاة الظهر والجمعة يتفقان في الابتداء ويختلفان في الانتهاء، فلو خرج وقت الظهر وقد صلى منها ركعة أتمها ظهراً ولو خرج وقد صلى من الجمعة ركعة لم يتمها[3] جمعة بل يصلي ظهرا،

---

(١) رواه أبوداود ٣/ ٤١٠ عون المعبود، وابن ماجه ١/ ٤١٦، وابن الجارود ص ١١٢، والحاكم ١/ ١٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٨. كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا، ووقع في بعض روايات ابن ماجه عن ابن عباس بدل أبي هريرة.
قال الحافظ وهو وهم نبَّه هو عليه ٢/ ٩٤ ــ التلخيص الحبير. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو في صحيح الجامع ٤/ ١٣١، وحكى الحافظ عن الإمام أحمد والدارقطني تصحيح إرساله. ٢/ ٩٤ ـ التلخيص. وفي إسناده أيضا بقية بن الوليد لكنه صرح بالتحديث عن ثقة وهو شعبة. والله أعلم.

(٢) وهي إحدى الروايتين في المسائل الثلاث، قال المرداوي في الإنصاف أما الاستيطان والعدد فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة... وأما إذن الإمام فالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا يشترط وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) هذا لا يتفق مع مذهب المالكية، فإن وقت الجمعة عندهم يمتد إلى غروب الشمس، وإنما هو مذهب الحنفية والشافعية، لكن عند الشافعية يتمونها ظهرا، وعند الحنفية تبطل الجمعة وتستأنف الظهر، وأما مذهب الحنابلة فإن أدرك منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل أتمها =

وكذلك طلوع الفجر الثاني وقت لصلاة الفجر وللصوم ثم يخرج وقت الفجر بطلوع الشمس ويمتد وقت الصوم إلى غروب الشمس، وكذلك الزوال وقت لصلاة الظهر والوقوف عندهم، ثم يخرج وقت الظهر بكون الظل مثله أو (مثليه)[1] على مذهب الحنفي ثم يمتد الوقوف إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

احتج الخصم: بأن الجمعة ظهر مقصورة[*] بدليل ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة[2]. ولأن الزوال جعل سببا لفرض عين وهو الظهر في عموم الأوقات (٢٨٧/ أ) وقد تقصر بسبب كالسفر فجاز القول بأنها مقصورة لأجل مشقة الخطبة والمسافة إلى الجامع فأما أن يجعل الزوال سبباً لفرض آخر فهو مما لا وجه له وإذا ثبت أنها ظهر مقصورة فلم يجز فعلها قبل الزوال.

قلنا: لا نسلِّم أن الجمعة ظهر مقصورة وإنما هي فرض آخر مبتدأ[3] روى

= ظهرا.

انظر: المدونة ١/ ١٤٩، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ٩٣، والهداية والعناية مع الفتح ٢/ ٥٦ والمجموع ٤/ ٥١٣، والإنصاف ٢/ ٣٧٦.

(١) زيادة يدل عليها ظاهر كلامه أي أبا حنيفة، لأن هذا هو المشهور عنه خلافا للجمهور وصاحبيه في امتداد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثل سوى فيْ الزوال. انظر: الهداية والفتح والعناية ١/ ٢١٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٦٠، والمجموع ٣/ ٢١، والمغني ١/ ٣٨٦.

(*) انظر: ص ٦٥٠ تعليق رقم: ١.

(٢) أما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة عنه من طريقين بنحوه ٢/ ١٢٨. ورجال إسناده ثقات إلا انه منقطع كما في إرواء الغليل ٣/ ٧٢. وأما قول عائشة فلم أجده، بل قال الألباني في الإرواء إنه لم يقف على إسناده عنها ٣/ ٧٢.

(٣) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة والجديد للشافعية ومذهب الحنفية، وأما القول بأنها ظهر مقصورة فهو رواية للحنابلة والقديم للشافعية وأشار ابن العربي إلى أن قول مالك يدل عليه.

جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة او مسافر أو صبي أو عبد أو مريض[1]».

وكل ظهر مفروضة[2] في يوم الجمعة وغيرها، ولأنها لو كانت ظهرا لما استثنى هؤلاء، فإنه يجب عليهم الظهر ويجوز قصرها[3] في حقهم لمشقة السفر كما يجوز في حق الرجل، ولأن للجمعة شروطاً ليست للظهر من العدد والاستيطان والخطبة وأذن الإمام وغير ذلك، ثم الصلاة المقصورة مع التامة لا تختلف شروطها، ولأنها لو كانت ظهرا مقصورة لساوتها في الجهر والإخفات والقضاء إذا فاتت فيبنى بعضها على بعض مع سعة الوقت

انظر للحنابلة: الإنصاف ٢/ ٣٦٤، والمبدع ٢/ ١٤٤، والمغني ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
وللشافعية: المجموع ٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، والروضة ٢/ ٤٠
وللمالكية: عارضة الأحوذي ٢/ ٢٧٨.
وللحنفية: تحفة الفقهاء ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٧، والهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٣ والبيهقي ٣/ ١٨٤. كلاهما من طريق ابن لهيعة. عن معاذ بن محمد الأنصاري. عن أبي الزبير. عن جابر مرفوعا. وهذا الإسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وجهالة معاذ بن محمد الأنصاري، وعنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس. انظر: نصب الراية ١/ ١٩٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٧٠، وإرواء الغليل ٣/ ٥٦ ـ ٥٧.
لكن للحديث شواهد من حديث طارق بن شهاب ـ وهو أحسنها إسنادا وتميم الداري، وابن عمر، وأبي هريرة، ومولى لآل الزبير، ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم. وقد صححها بمجموعها الألباني في الإرواء. راجع المصادر السابقة

(٢) أي على هؤلاء المذكورين في هذا الحديث، وأما من وجبت عليه الجمعة فهي فرضه الأصلي كما هو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى أن الفرض في حق الجميع صلاة الظهر لكن الجمعة مسقطة لها على سبيل الحتم في حق من وجبت عليه وعلى سبيل الجواز في حق من لم تجب عليه إذا حضرها، ومع هذا فإنهم لا يقولون إن الجمعة ظهر مقصورة. انظر للجميع مصادر التعليق رقم: ١ ص ٦٥٠.

(٣) في المخطوطة (قصرهما) بالتثنية، وواضح أن الضمير يعود إلى الظهر وحدها.

كالمقصورة مع التامة. فأما قول عمر وعائشة ــ إن صح عنهما ـ فإنهما أخبرا بأنَّ الجمعة فرضت ركعتين لأجل الخطبتين، على أن الصحيح عن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم[1]. أخرجه أبوعبدالرحمن وابن أبي حاتم، وقولهم إن الزوال سبب لوجوب الظهر في سائر الأيام فهو كذلك إلا في يوم الجمعة، فإنها خصت بصلاة أخرى وفرض آخر قال تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2] وإذا ثبت أنها غيرها جاز أن تخالفها في الوقت كالظهر مع العصر.

فإن قيل: لو كانت غيرها ما جاز فعلها في وقت الظهر كالعصر مع الظهر.

قلنا: يجوز فعل العصر في وقت الظهر، والظهر في وقت العصر لنوع مشقة وهو السفر والمطر والمرض، وههنا نوع مشقة يجوز بها تقديم الجمعة وهو أنها صلاة يجتمع لها الناس من المواضع البعيدة، ويبتكرون إليها طلبا للفضيلة، ويتركون أشغالهم، فلو منعنا من فعلها قبل الزوال شق عليهم فصار ذلك عذرا كالسفر والمرض والاشتغال بالدعاء عند أبي حنيفة في صلاتي عرفة وصلاتي مزدلفة.

جواب آخر: أنَّا لو قلنا: إنها ظهر مقصورة، أليس الاجتماع لها أسقط شطرها؟ فلأن يسقط تحتم وقتها أولى؛ لأن المقصود العبادة لا وقتها، ألا ترى أن السفر لما أسقط شطر العصر والظهر (٢٨٧/ ب) أسقط تحتم وقتها حتى جاز أن تقدم العصر إلى الظهر وتؤخِّر[3] الظهر إلى العصر؟ فكذلك في

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ وتعليق رقم: ٣.

(٢) سورة الجمعة آية رقم: ٩.

(٣) في المخطوطة (وتقدم) وهو سبق قلم ظاهر.

مسألتنا.

واحتج: بأنه إذا صلاها ضحى خلا وقت الظهر عن عبادة، وقد قال تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[1] فلم يجز ذلك.

قلنا: ما خلا[2] عن وجوب بأصل الشرع، فإنَّ صلاة الظهر مشروعة وإنما يخلو عن أداء الظهر بأنه يسقط بأداء الجمعة حتى إذا عدم أداء الجمعة وجب تأدية الظهر، على أنه يجوز أن يخلو الوقت عن فرضه لنوع عذر كوقت العصر يوم عرفة بعرفة، ووقت المغرب في ليلة المزدلفة[3] ووقت الظهر في السفر إذا أخَّرها إلى العصر على (مذهب)[4] الشافعي.

واحتج بأنها صلاة مفروضة فلم يجز فعلها قبل وجوبها متبوعة كسائر الصلوات، ولا يلزم العصر في وقت الظهر يفعل قبل وجوبها تبعا، وكذلك العشاء في وقت المغرب.

قلنا: قد بيَّنَّا أن قبل الزوال وقت لوجوبها في إحدى[5] الروايتين[6] فسقط ما قلتم[7] بهذا الدليل ولو سلَّمنا على الأخرى[8] مسامحة فيلزم تقديم العصر في السفر وبعرفة، يجوز ذلك وليست تابعة بل هي أصل بنفسها، وانما جاز ذلك لعذر الدعاء والسفر، ويجوز في مسألتنا لما بيَّنَّا[9] من العذر وإليه أشار

---

(١) سورة الإسراء آية رقم ٧٨.

(٢) «ما: هنا نافية. أي لم يخلو وقت الظهر عن وجوب بأصل الشرع..

(٣) أي بالإجماع.

(٤) زيادة لاستقامة الكلام، والمسألة تقدمت للشافعي والجمهور عدا الحنفية.

(٥) في المخطوطة (أحد).

(٦) تقدمت.

(٧) في المخطوطة (ما قلنا) وهو سبق قلم.

(٨) أي أن ما قبل الزوال وقت جواز لا وجوب. وهي رأس المسألة محل البحث وهي المذهب.

(٩) تقدم.

ابن مسعود: إنما عجَّلت لكم خشية الحرِّ عليكم[1].

واحتج بأنها صلاة يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله فلم يجز فعلها قبل الزوال كالظهر.

قلنا: وَلِمَ إذا خرج وقتها بحصول الظلِّ مثله لا يجوز فعلها قبل الزوال؟ ولا نسلِّم أن علَّة الظهر هذا، ثم غير ممتنع أن تتفق العبادتان في الانتهاء وتختلف في الابتداء كصلاة العصر مع الصوم يتفقان في خروج وقتهما بغروب الشمس ويختلفان في الابتداء فيجب الصوم بطلوع الفجر وتجب العصر بخروج وقت الظهر. والله أعلم بالصواب.

٤٤ ــ مسألة: إذا اتفق العيد في يوم الجمعة فالأفضل حضورهما، فإن حضر العيد ولم يحضر الجمعة فلا شيء عليه[2]. وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، والشعبي والنخعي وأبي البختري[3] والأوزاعي ذكر ذلك هبة الله الطبري في سننه[4].

واختلفت الرواية عن أحمد في الإمام: فروى عنه الميموني: أنه لا تسقط عنه الجمعة. وروى غيره: إطلاق القول بأن العيد يجزئ عن الجمعة[5].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٥٨٢.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ١٦٥، والمغني مع الشرح ٢/ ٢١٢، والإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٣) بفتح الموحَّدة والمثناة بينهما معجمة، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي ثقة ثبت فيه تشيُّع قليل، كثير الإرسال مات سنة ٨٣هـ، وحديثه في الكتب الستة. انظر: التقريب ١/ ٣٠٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ٧٢ ــ ٧٣، وقد روى عنه هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٧، ١٨٨.

(٤) ورواه عن أكثرهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨.

(٥) وعدم سقوطها عن الإمام هو المذهب. انظر: المبدع ٢/ ١٦٧ والإنصاف ٢/ ٤٠٤.

وقال أبـوحنيفة ومالك والشافعي: إنْ تـرك الجمعة أثم[1]. وهو مذهب عطاء والحسن[2].

لنا: ما احتج به أحمد رحمه الله من حديث زيد بن أرقم رواه السَّاجي وابن أبي حاتم وابن خزيمة عن إياس بن أبي رملـة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم شهـدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يـوم؟ قال: نعم، صلى العيد (٢٨٨/ أ) في أول النهـار ثم رخَّص في الجمعة، قـال: من شاء أن يجمِّع فليجمِّع[3].

---

(١) انظر: للحنفيـة: الجامع الصغير لمحمد بن الحسـن الشيباني ص ٨٨ ـ ٨٩، والهدايـة والفتح والعناية ٢/ ٧٠ ـ ٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٩٦.

وللمالكية: المدونـة ١/ ١٤٣، وبدايـة المجتهد ١/ ١٥٩، وهي روايـة ابن القاسم عن مـالك لكن صوَّب البـاجي الجواز وذكر أنها رواية ابن وهب ومطرِّف وابن الماجشـون عن مالك وأنهم أنكروا رواية ابن القاسم، المنتقى للباجي ١/ ٣١٧.

وللشافعية الأم ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والمهذب والمجموع ٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، والروضة ٢/ ٧٩. ولا يختلف المذهب في وجوبها على أهل البلـد، وأما أهل القرى فـالصحيح المنصوص أنها تسقط عنهم. وفي وجه شاذ أنها لا تسقط عنهم كأهل البلد.

والمراد بأهل القرى هنا: هم من يبلغهم نداء الجمعة وتلزمهم الجمعة لو لم يكن ذلك اليوم يوم عيد كأهل العوالي.

(٢) أما مـذهب عطاء وهو ابن أبي ربـاح فهو أن صلاة العيـد تسقط الجمعة والظهر معـا. انظر: مصنف عبدالرزاق ٣/ ٣٠٣، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧، وبـداية المجتهد ١/ ١٥٩، والمجموع ٤/ ٤٩٢. وأما مذهب الحسن فلينظر؟

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٧٢، وابن خزيمة ٢/ ٣٥٩، وينظر بقية مصادر المصنف.

وقد رواه أيضا: ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨، وأبوداود ٣/ ٤٠٧ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١٩٤.

وابن ماجـه ١/ ٤١٥، والدارمي ١/ ٣١٧، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٧ وغيرهم.

كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي به.

وقال الحاكم: هذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الـذهبي وصححه أيضا علي بن المديني كما في التلخيص الحبير ٢/ ٩٤.

وقال النووي في المجمـوع: رواه أبوداود والنسائي وابن مـاجه بإسناد جيد ولم يضعفه أبوداود =

وروى النجاد بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجتزأ بالعيد عن جمعته وإنا مجمِّعون إن شاء الله[1]». وفي لفظ رواه الساجي وابن أبي حاتم: «اجتمع لكم يوم عيد ويوم جمعة وإني مجمِّع إذا رجعت فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهدها[2]» ووجه الدليل أنه علَّق ذلك بالمشيئة فدلَّ على أنه غير واجب.

وروى الساجي وابن خزيمة وابن أبي حاتم بإسنادهم عن وهب بن كَيْسان قال: اجتمع (عيدان)[3] في عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج ثم خرج فخطب فأطال في الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك قوم فقال ابن عباس: أصاب السنة. وبلغ ابن الزبير فقال: شهدت (العيد)[4] مع عمر فصنع كما صنعت[5]. وفي لفظ: فخرج ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم

= ٤/ ٤٩٢.

ومع هذا ففي إسناد هذا الحديث (إياس بن أبي رملة الشامي) وهو مجهول ولذا توقَّف في صحة هذا الخبر ابن خزيمة في صحيحه وضعَّفه به غيره.

لكن للحديث شواهد يتقوَّى بها منها حديث أبي هريرة الآتي وفعل ابن الزبير وتصويب ابن عباس له بقوله: أصاب السنة. والله أعلم.

(١) رواه أبوداود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي كما تقدم ص ٦٤٧، وتعليق رقم: ٤. ولفظه: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمِّعون».

(٢) لم أقف عليه. فلينظر في مصدريه المذكورين. مع أنه ليس فيه معنى زائد على ما في اللفظ السابق.

(٣) ساقطة من المخطوطة وهي ثابتة في رواية أبي داود وابن أبي شيبة.

(٤) في المخطوطة «الزبير» والمثبت من رواية ابن أبي شيبة.

(٥) رواه ابن خزيمة من طريق عبدالحميد بن جعفر الأنصاري قال حدثني وهب بن كيسان. . . . ٢/ ٣٥٩.

ورواه من هذا الطريق: النسائي ٣/ ١٩٤، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ١/ ٢٩٦. إلا أنه ليس في رواية النسائي قوله: وبلغ ابن الزبير. . . =

دخل فلم يخرج حتى صلى العصر وذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره[1].

وعن أبي عبدالرحمن السلمي[2] قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه في يوم عيد ويوم جمعة قال: اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه هذا عن عيد الجمعة[3].

=والأثر صحيح الإسناد وله طريق أخرى صحيحة عن عطاء بنحوه من فعل ابن الزبير وقول ابن عباس. رواه أبوداود من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك فقال: أصاب السنة ٣/ ٤٠٩ عون المعبود.

قال النووي في المجموع رواه أبوداود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم. اهـ ٤/ ٤٩٢.

ورواه أبوداود أيضا من طريق ابن جريج قال: قال عطاء واجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ٣/ ٤٠٩ من عون المعبود.

ورواه بنحوه من هذا الطريق عبدالرزاق ٣/ ٣٠٣، والفرياني في أحكام العيدين ص ٢١٩، وزاد قوله: فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة.

قال النووي في المجموع: رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم ٤/ ٤٩٢. وبهذا يتبين صحة إسناد هذا الأثر والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان ــ فذكر القصة وفيها قول هشام فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال: ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره ٢/ ١٨٧. وهذا إسناد صحيح كما ترى.

(٢) هو: عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة ـ بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أبوعبدالرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ثقة ثبت توفى بعد السبعين وحديثه في الكتب الستة. انظر التقريب ١/ ٤٠٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بنحوه ٣/ ٣٠٥. وصحح إسناده محقق أحكام العيدين للفريابي ص ٦٤ بناء على أن المراد بعبدالله هنا: هو ابن شبرمة فان كان كذلك، فالا ظهر أنه منقطع، لأن السلمي توفى بعد السبعين وابن شبرمة قيل أنه ولد سنة ٧٢هـ، ومثل هذا إن أدركه فكيف يصح سماعه منه ولم أجد له ذكرا في تلاميذ السلمي، وأما الثورى فيروي عنه جمع من العبادلة كما في سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٣٢ فمن

وعن سعد نحو ذلك[1].

وهذه نصوص من الأمة تدل على أنهم عرفوا ذلك من قول الرسول ﷺ وفعله وإلا فلا يظن بهم الإقدام على ترك ذلك.

فإن قيل: هذه الأخبار وردت في قوم مخصوصين وهم أهل العوالي بدليل ما روى عطاء عن عبدالله[2] بن السائب قال: حضرت العيد مع الرسول ﷺ فصلّى فلما قضى صلاته قال: قد صلينا الصلاة فمن كان من أهل العوالي وأحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن ينتظر الخطبة فليجلس[3]. وأهل

المراد به = = هنا؟ ورواه أيضا ابن أبي شيبة حدثنا أبو حفص عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن بنحوه ٢/ ١٨٧.

وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي ــ بالمثلثة والمهملة ــ كوفي صدوق يهم كما في التقريب ١/ ٤٦٤. ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بنحوه ٢/ ١٨٧.

وجعفر بن محمد هو الصادق وأبوه هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده فهو منقطع. ورواه عبدالرزاق عن جعفر ولم يذكر عن أبيه أيضا ٣/ ٣٠٥. ورواه الفريابي من طريق قتادة عن الحسن عن علي بنحوه ص ٦٤، وفيه عنعنة قتادة.

فعلى هذا فلا يخلو هذا الأثر من ضعف في رواية أو انقطاع في إسناده والله أعلم.

(١) لم أجده، لكن ذكر الذهبي في الميزان في ترجمة: محمد بن عيسى العلاف خبرًا منكرًا عن سعد رضي الله عنه مرفوعا وفيه: كلكم قد أصاب خيرا فمن أحب أن يسمع الخطبة ومن أراد أن ينصرف ٣/ ٦٨٠، وليس فيه شاهد لمسألتنا.

(٢) في المخطوطة: عطاء بن السائب، والتصويب من مصادر التخريج الآتية وعبدالله بن السائب له ولأبيه صحبة واسمه: عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي مقرئ أهل مكة وقائد ابن عباس، راجع ترجمته في التقريب ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٩.

(٣) رواه أبوداود ٤/ ١٦ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١٨٥، وابن ماجه ١/ ٤١٠، وابن الجارود ص ١٠١، وابن خزيمة ٢/ ٣٥٨، والحاكم ١/ ٢٩٥، والدارقطني ٢/ ٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٠١، والفريابي في أحكام العيدين ص ٦٥، وابن حزم في المحلى ٥/ ٨٦، كلهم من طريق الفضل ابن موسى السيناني. قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة =

. . . . . .

فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» واللفظ لأبي داود وعقَّب عليه بقوله: هذا مرسل عطاء عن النبي ﷺ. اهـ وهذا هو رأي جماعة من الحفاظ وذلك لتفرد الفضل بن موسى بروايته عن ابن جريج متصلا مرفوعا وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا وهم: عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٩٠.

وسفيان الثوري كما في سنن البيهقي ٣/ ٣٠١، وهشام بن يوسف الصنعاني عزاه محقق أحكام العيدين لأبي زرعة نقلا عن العلل لابن أبي حاتم وقد أطال في تخريجه مؤيِّدًا إرساله فليراجع ص ٦٥ / ٦٩.

والحديث قال فيه الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك أيَّد رفعه موصولا ابن حزم في المحلى وابن التركماني في الجوهر النقي لأن الرفع زيادة ثقة وهي هنا لا تتعارض مع الإرسال. والله أعلم.

(تنبيه) هذا الحديث ـ سواء كان مرسلا أم موصولا ـ لا ذكر فيه لاجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد فضلا عن إسقاط إحدى الصلاتين بالأخرى بل إنه في التخيير بين الاستماع لخطبة العيد حتى تنتهي أو الانصراف قبل ذلك.

وقد ورد في كلتا المسألتين آثار ينبغي أن تكون هي مقصود المصنف لتتناسب مع إيراده لهذا الأثر ومناقشته له بعده وهي:

أولا: قول عثمان رضي الله عنه في خطبته يوم العيد حين وافق الجمعة: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. هذا لفظ البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤ مع الفتح.

ورواه أيضا مالك في الموطأ ١/ ١٧٩، وعبدالرزاق ٣/ ٣٠٥، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧، والبيهقي ٣/ ٣١٨ـ٣١٩.

ثانيا: مرسل عمر بن عبدالعزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج». رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٩، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣١٨، وفي إسناده شيخ الشافعي: إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي قال في التقريب (متروك) ١/ ٤٢. لكن تابعه: وهيب بن خالد ـ عند الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٢ وهو ثقة. ولعلَّه لهذا قال محققه: رجاله ثقات لكنه مرسل.

ثالثا: ما جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة السابق ص ٦٥٧ تعليق: ١ من تقييده بأهل العوالي. =

العوالي لا تجب عليهم الجمعة.

قلنا: هذا غلط من وجوه:

أحدها: خبر زيد بن أرقم: فرخَّص في الجمعة، ولم يخص، وكذا خبر أبي هريرة: فمن شاء اجتزأ بعيده عن جمعته، وهذا إشارة إلى كل أحد ممن تجب عليه الجمعة.

والثاني: أنه جعل العلَّة اجتماع العيدين لا إسقاط الجمعة عمن لا تجب عليه ولو لم يصل العيد.

الثالث: أن أهل العوالي إذا حضروا المصر يوم الجمعة فعليهم الجمعة.

الرابع: أن الصحابة فعلوا ذلك وأفتوا به لا في حق أهل العوالي ولا من هو من غير مصرهم وإنما قالوه في حق الكل في أزمان مختلفة وأماكن مختلفة.

فإن قيل: فنحمل هذه الأخبار على أنه ﷺ وأصحابه قالوا ذلك لأهل القرى قال أصحاب أبي حنيفة: ولا جمعة على أهل القرى[1]. وقال الشافعي ـ في أحد قوليه ـ الجمعة تسقط عن أهل القرى بفعل العيد[2] بدليل قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[3] وقوله

= قال البيهقي: ويروى ـ أي حديث أبي هريرة ـ عن سفيان بن عيينة عن عبدالعزيز (هو ابن رفيع) موصولا مقيدًا بأهل العوالي وفي إسناده ضعف. اهـ ٣/ ٣١٨، وقال الحافظ في التقريب: إسناده ضعيف ٢/ ٩٤.

وهذه هي أدلة الشافعي في التفريق بين أهل البلد وبين من تجب عليه الجمعة من أهل العالية. وحملها الحنفية على أهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة وخصصوا بها عموم الرخصة الواردة في حديث زيد بن أرقم وأبي هريرة على فرض صحتها عندهم. انظر لهم إعلاء السنن ٨/ ٧٤ ـ ٧٩. والله أعلم.

(١) انظر: الهداية والفتح والعناية ٢/ ٥٠، وإعلاء السنن ٨/ ٧٤ ـ ٧٩.

(٢) هذا القول هو الصحيح المنصوص عليه في الأم وغيرها كما تقدم التنبيه على ذلك في التعليق على حكاية مذهب الشافعي في رأس هذه المسألة.

(٣) سورة الجمعة آية رقم: ٩.

ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة»[1].

قلنا قد أجبنا عن قولهم: إنه كان لقوم مخصوصين[2] على أن علَّة القوم المخصوصين ما يلحقهم من المشقة، ومن هو من أطراف (٢٨٨/ ب) البلد تلحقه أيضا المشقة فيجب أن يكونا سواء. فأما الآية والخبر فمحمولان على من لم يصل العيد ليكون جمعا بين الأخبار.

والمعنى في المسألة: أن الجمعة إنما فرضت على صفة تخالف سائر الأيام قصداً لاجتماع الناس ووعظهم وإغاظة عدوِّهم وتذكيرهم نعمة الله عليهم، ولهذا شرطت فيها الخطبة لذلك وقصرت الصلاة، وإذا صليت العيد فقد وجد هذا المعنى على أوفى ما يكون، لأنا زدنا على صلاة الركعتين التكبير الزائد والذكر واستوفينا الخطبتين على (أكمل)[3] أحوالها فلا نحتاج إلى التكرار في فعل ذلك، فإنَّ المقصود قد حصل وتكراره ربما أدى إلى الملل والسآمة ولهذا قال بعض الصحابة: كان النبي ﷺ يتخولنا[4] بالموعظة خيفة السآمة[5]. فإن قيل: فكان يجب أن لا يجوز فعل الجمعة لما ذكرتم.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه ـ مع شواهده ـ ٢/ ٥٨٧.

(٢) في ردِّه على قولهم «وأهل العوالي لا تجب عليهم الجمعة» ٢/ ٥٩٦.

(٣) في المخطوطة (أهل) ولعله سبق قلم.

(٤) يتخَّولنا: بالخاء المعجمة وبعد الواو لام، أي يتعهدنا، والمراد أنه يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا. النهاية لابن الأثير ٢/ ٨٨، وفتح الباري ١/ ١٦٢.

(٥) متفق عليه من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر البخاري مع الفتح ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، ١١/ ٢٢٨، ومسلم ٣/ ٢١٧٢ ـ ٢١٧٣، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كان عبدالله يذكِّر الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن لوددت أنك ذكرَّتنا في كل يوم قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملَّكم وإني أتخَّولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا. وله عندهما ألفاظ أخر بنحوه.

قلنا بل نفعلها ليحضرها من يحب كثرة الطاعة والإجتهاد في العبادة ويتركها من هو مترف وكسلان وضجر وتعب وذو أشغال لكن يفعل النوافل بالليل والنهار من يريد الاجتهاد في العبادة ويتركها غيرهم فيكون الأولون أهل الفضائل والباقون أهل المسامحة واللطف والمساهلة.

طريقة أخرى: أن الجمعة تسقط بمشقة السفر والمرض والمطر والوحل وغير ذلك، وفي تحتم فعلها مع صلاة العيد مشقة تضاهي ذلك أو تزيد عليه فإن الناس يبكّرون لصلاة العيد ويجتمعون من أطراف البلد وسواده ثم يحبسون(*) للصلاة وسماع الخطبة ثم يعودون إلى بيوتهم، فإنه إن كان فطرًا فنفوسهم تائقة إلى الطعام والشراب، وإن كان أضحى فقلوبهم مشتغلة بالتضحية والطبخ وغير ذلك، فإن أمرناهم بالعود ففي ذلك من المشقة والعجز ما يزيد على فعل المسافر لها وهو في البلد قد حط رحله وأقام يومه، ويزيد على المشي في الوحل وتغسيل(١) رجله، وإن منعوا من الانصراف إلى بيوتهم حتى يصلوا الجمعة كان ما يلحقهم من المشقة والعجز أوفر وأعظم، ومعلوم أن الرسول ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدأوا بالعشاء(٢)» فأباح لهم ترك الجماعة لأجل العشاء، ووقتها(٣) فكيف يقعد الناس من بكرة يوم العيد وإلى العصر أو قريب منه لا يأكلون ولا يشربون ولا ينظرون بيوتهم وصبيانهم وعيالهم وفي ذلك أعظم الحرج: وقد قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾(٤) فكان الأحسن من لطائف الشرع

(*) كذا ـ والمناسب يجلسون.

(١) هذه إشارة إلى رخصة المسح على الخفين بدل غسل الرجلين، ورسمها في المخطوطة (ويغسل) والمثبت يحتمله رسمها ويتناسق مع نظم كلامه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم بمعناه ص ٦١ تعليق رقم: ٢.

(٣) كذا ــ ولعل مراده (ووقتها مضيق) لأن المراد بالصلاة هنا صلاة المغرب كما تقدم التنبيه على ذلك بعد تخريج هذا الحديث. فليراجع هناك.

(٤) سورة الحج آية رقم: ٧٨.

ومسامحته أن يبيح لهم الإنصراف إلى منازلهم والاشتغال بمصالحهم وأن يصلوا الظهر في محالهم تخفيفا لهم لتتم لهم أفراح عيدهم و إلا عاد الفرح ترحًا وحزنًا (٢٨٩/ أ) والرفاهة تعبًا . وكل منصف إذا رجع إلى عقله علم أن ما ذهبنا إليه أليق بمحاسن الشرع ولطفه مما ذهب إليه خصومنا ، ولا يلزم على ما ذكرنا أن يقال : فقد نرى من الناس من يسهل عليه العود إلى الجمعة ، وقد قال الرسول ﷺ : «فإنَّا مجمِّعون إن شاء الله»[١] لأنَّا لا نمنع من أراد الجهاد في الله تعالى بصيام النهار وقيام الليل والحج ماشيا والجهاد متبرعا وصدقة ماله من الطاعة و إنما نقول له : الله تعالى ما أوجب عليك ذلك فإن تطوَّعت به آجرك الله سبحانه وأجزل ثوابك و إن تركته فلا شيء عليك ، فكذلك نقول له في مسألتنا والله ولي التوفيق .

وقد ذكر أصحابنا[٢] أنها صلاة عيد فجاز أن يسقط فعلها فعل غيرها أصله الجمعة ، فإن فعلها يسقط الظهر في حق من يخاطب بالظهر من المسافرين والمرضى والعبيد والنساء .

فإن قيل : إنما أسقطت الجمعة الظهر لأنهما صلاتا وقت على وجه التخيير كأنواع الكفارة إذا فعل أحدها سقط غيره بخلاف مسألتنا ، فإنهما صلاتا وقتين ، فلم يسقط فعل أحدهما الأخرى كصلاة الظهر مع العصر.

قلنا : لا نسلِّم علَّة الأصل ، فإن وقت الجمعة غير وقت الظهر على ما بيَّنَّا في المسألة قبلها ولا نسلِّم علَّة الفرع ، فإن العيد والجمعة صلاتا وقت واحد فإنه يصلي الجمعة في وقت ما يصلي العيد ، ثم لو كانتا صلاتي وقت فلا يجب أن تسقط إحداهما[٣] الأخرى كصلاتي الجمع تفعل في وقت واحد ولا تسقط إحداهما[٤] الأخرى .

---

(١) تقدم من حديث أبي هريرة ٢/ ٥٩٢ .

(٢) انظر معناه في المغني ٢/ ٢١٣ .

(٣ـ٤) في المخطوطة (أحدهما) في كلا الموضعين بصيغة المذكر.

فإن قيل : الجمعة فرض على الأعيان فتأكدت فجاز أن يسقط بها فرض مثله بخلاف العيد فإنهم سُنَّة عندنا[1] وعندكم[2] فرض على الكفاية فكيف تسقط فرضًا متأكدًا على الأعيان .

قلنا : ونحن لا نقول إنها تسقط فرضًا بل توجب تخييرًا بين فعل الجمعة وفعل الظهر كما يوجب السفر عندنا تخييرا بين فعل القصر والإتمام ولاسيما على أصلكم ، فإنَّ الجمعة عندكم[3] ظهر مقصورة والظهر لا يسقطها العيد بحال .

فإن قيل : فعندكم المفروض في يوم الجمعة صلاة الجمعة وقد سقطت .

قلنا : عندنا قد فرضت الجمعة يوم الجمعة وهو غير الظهر ولم ينسخ الظهر إلا أن الله تعالى خاطبنا أن نفعل الجمعة إذا عدم العذر، وإذا فعلناها دفع عنَّا فعلها فعل الظهر، ومتى تعذَّر فعلها لعذر رجعنا إلى فعل الظهر وههنا تعذَّر علينا فعل الجمعة لما ذكرنا من العذر فرجعنا إلى فعل الظهر، على أنه لا يمتنع أن يسقط الأضعف الأقوى كالمقصورة من الصلوات ترفع صلاة التمام ، والمسح على الخف يمنع وجوب غسل الرجل وإن كان بدلا ضعيفا . (٢٨٩/ ب) .

احتج الخصم : بأن الجمعة صلاة يجب فعلها في يوم الجمعة فلم تسقط بفعل العيد أصله صلاة العيد .

قلنا : إن أردتم يجب فعلها في يوم الجمعة على من صلى العيد لا نسلِّم ،

---

(١) هذا يتجه على مذهب المالكية والشافعية دون الحنفية فإنها واجبة عندهم على الصحيح . انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٢٥ ، والمجموع ٥/ ٢ـ٣ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٩٦ .

(٢) أي عند الحنابلة : وهو المذهب . انظر الإنصاف ٢/ ٤٢٠ .

(٣) هذا يتجه على مذهب الشافعي في القديم ويقال : إن مذهب مالك يدل عليه أما الحنفية فلا . كما تقدم ٢/ ٥٨٧ ، ٢/ ٥٨٨ .

و إن أردتم على من لم يصلِّ العيد فلا يصح قولكم : فلم تسقط بفعل العيد، على أن صلاة العيد لا يشق عليه فعلها في يوم العيد وصلاة الجمعة يشق عليه على ما تقدَّم بيانه، على أنَّا قد بيَّنَّا[1] أنها لا تسقط .

واحتج : بأن كل من لزمه فعل الجمعة إذا[2] لم يصلِّ العيد لزمه فعلها و إن صلَّى العيد كالإمام .

قلنا : لِمَ قلت هذا؟ و إذا صلى فقد وجد في حقه من العذر ما نرخِّص له به الترك بخلاف من لم يصلِّ، والإمام لا نسلِّمه في رواية[3]: وقد دل عليه حديث[4] ابن الزبير، وان سلِّم[5] فإن في إسقاطها عن الإمام إسقاط صلاة الجمعة عمن لم يصلِّ ومن يريد الفضيلة والتعبد، لأنهم لا يجدون من يصلى بهم بخلاف الناس .

واحتج : بأنه لو جاز أن تسقط الجمعة بالعيد جاز أن تسقط العيد بالجمعة .

قلنا : إن قدَّم صلاة الجمعة في الوقت الذي يصلى (فيه)[6] العيد وصلاَّها

---

(١) في قوله السابق : ونحن نقول : إنها لا تسقط فرضا بل توجب تخييرا . . . ص ٦٦٨ .

(٢) كذا ـ والمناسب أن يقال : لو لم يصل العيد . . . وهو معنى قول الشيرازي في المهذب : لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد . . . ٤/ ٤٩١ من المجموع .

(٣) أي لا تسلم لزوم الجمعة له، لأنه رد على الإلزام السابق . وتقدمت ص ٦٥٥ تعليق رقم : ٤ .

(٤) الأولى أن يقول : فعل ابن الزبير. وهو المتقدم ص ٦٥٨ تعليق : ١ . لكن لعله أراد أن له حكم الرفع لكون العبادات توقيفية .

(٥) أي و إن سلَّمنا أنها تلزمه ـ وهذا هو المذهب ـ فلئلا يؤدي سقوطها عنه إلى إسقاط الجمعة عمَّن وجبت عليه ممن لم يشهد العيد ولئلا يحرم من زيادة الأجر من لا تلزمه وبهذا يختلف الإمام عن غيره .

(٦) زيادة لبيان المراد .

سقط عنه صلاة العيد[1] ثم كيف يصح هـذا منكم وبدخـول وقت الجمعة عندكم يخرج وقت صلاة العيد فـلا يبقى فعل عيد يسقط الجمعة[2] على أنَّا نقـول: ولِمَ قلتم هـذا ونحن نرى الجمعـة تسقط الظهـر، والظهـر لا يسقط الجمعة؟

واحتج: بأن من يلـزمه فرض الجمعـة إذا حضرها كـذلك وإن لم يحضرها أصله من لم يصل العيد.

قلنا: يلزم عليه المريض والمسافر والعبد إذا حضروا لزمهم فعل الجمعة ولا يلـزمهم إذا لم يحضروا، وكـذلك مـن لا يلـزمـه الجمعـة من غير أهل المصر والمعنى في الأصل[3] أنه لا مشقة في حقه أو أنه لم يأخذ حظه من سماع الذكر والموعظة والتعب في الطاعة بخلاف مسألتنا.

واحتج: بأنـه لو سقطت عنـه الجمعـة لجاز له صـلاة الظهر قبل صـلاة الإمام كالعبد والمسافر.

كذا نقول[4] والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر ذلـك: في المغني ٢/ ٢١٣ مع الشرح، والإنصاف ٢/ ٤٠٥ وحكى فيـه تقييدها بـوقت العيد عن أبي الخطـاب وابن قدامة بعـد أن قرر أن الصحيح من المذهب عـدم التقييد بها قبل الزوال كما في التعليق الآتي.

(٢) مراد المصنف أن إسقاط إحدى الصلاتين بالأخرى يتصوَّر على القول بصحة صلاة الجمعة قبل الزوال، أما على قول الجمهور فإنه ببداية وقت صلاة الجمعة يكون وقت صلاة العيد قد انتهى فكيف تسقط الجمعة صلاة قد انتهى وقتها؟

لكن يلـزم على هذا أن لا تسقط الجمعـة صلاة العيـد إذا صلى الجمعة بعـد الزوال، وقـد قال المرداوي في الإنصاف: الصحيح من المذهب سقـوط صلاة العيد بصلاة الجمعـة وسواء فعلنا قبل الزوال أو بعده ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، وقوله (فعلتا) صوابها فعلت، لأن المراد الجمعة لا غير.

ولكن لم يظهر لي دليل على سقوط العيد بفعل الجمعة بعد الزوال. والله أعلم.

(٣) أي من لم يحضر العيد.

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٣٧٢.

٤٥ ــ مسألة[١]: تارك الصلاة من غير عذر يقتل رواية واحدة[٢] وهل يقتل كفرًا أو حدًّا؟ على روايتين:

إحداهما: أنه كافر[٣] قال في رواية أبي داود[٤]: إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر، وقال في رواية عبدالله[٥]: من ترك الصلاة متعمَّدًا ادعوه إلى الصلاة ثلاثة أيام فإن أبى ضربت عنقه وهو عندي بمنزلة المرتد. وقال في رواية (٢٩٠/ أ) العباس بن أحمد اليماني[٦] حديث النبي: «من ترك الصلاة فقد كفر[٧]» لا يرث ولا يورث، فحكم بكفره، وبه قال من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر. وغيرهم[٨]

---

(١) المراد بهذه المسألة حكم تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها فهي محل الخلاف، وأما من ترك الصلاة جاحدا وجوبها فهو كافر بالإجماع، إلا إذا كان ممن يجهل مثله وجوبها كحديث عهد بالإسلام أو ناشئ ببادية بعيدا عن الأمصار وأهل العلم فهذا لا يحكم بكفره حتى يعرف بأدلة وجوبها فإن جحد بعد ذلك حكم بكفره. انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٢٩٨، ١٠/ ٨٥، والمجموع ٣/ ١٤، والقرطبي ٨/ ٧٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥، والمغني والشرح ٢/ ٢٩٨، ١/ ٣٨٦، والمبدع ١/ ٣٠٥، والإنصاف ١/ ٤٠١.

(٣) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥، والمغني والشرح ٢/ ٣٠٠، ١/ ٣٨٨، والمبدع ١/ ٣٠٧، والإنصاف ١/ ٤٠٤، وذكر أنها المذهب.

(٤) انظره في مسائل أبي داود ص ٢٧٢.

(٥) انظره في مسائل عبدالله ص ٥٥ بنحوه.

(٦) في الطبقات ٣٢٨ ـ عباس بن أحمد اليماني المستملي من طرسوس ممن نقل عن إمامنا ـ ثم ذكر بعض المسائل التي حكاها الخلال عنه عن الإمام ١/ ٢٣٤. وهو في المنهج الأحمد ١/ ٤٣٣، لكن قال: اليمامي السلمي. والله أعلم.

(٧) سيأتي تخريجه من حديث بريدة ص ٦٧٧ تعليق: ١، وأما قوله: لا يرث ولا يورث. فالظاهر أنها تفسير لا رواية. ويدل عليها حكاية هذه الرواية بدون لفظ الحديث في كتاب الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥.

(٨) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٥، ٢٦.

قال الحسن[1]: بلغني أن أصحاب رسول الله يقولون بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر. وبه قال من التابعين والفقهاء الشعبي والأوزاعي ومحمد بن الحسن[2] فيما روى عنه موسى بن سليمان الجوزجاني[3]: أنه إذا قيل له: صلِّ فقال: لا أصلي فهو كافر.

والرواية الأخرى: أنه لا يكفر ويقتل حدًّا[4]، قاله في رواية المروذي في الذي يدع الصلاة يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا ضربت عنقه وقال: قال النبي ﷺ: «يكون عليكم أمراء يؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها[5]» فلم يكفر، وكذلك قال في رواية أبي طالب[6]: الكفر لا يقف عليه أحد ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وبه قال مالك

---

(١) لم أجده عنه. لكن روى الترمذي نحوه عن عبدالله بن شقيق العُقَيْلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ٥/ ١٤، وبنحوه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين ٤٤٠. ورواه الحاكم عنه وزاد في إسناده عن أبي هريرة وصححه على شرطهما وقال الذهبي: إسناده صالح ١/ ٦ ـ ٧.

(٢) انظر لهؤلاء الفقهاء وغيرهم: التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٥، والمغني مع الشرح ٢/ ٣٠٠ وكتاب الصلا ة لابن القيم ص ١٤، ١٥.

(٣) هو: موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الحنفي أبوسليمان فقيه صحب محمد بن الحسن وأخذ الفقه عنه، وعرض المأمون العباسي القضاء عليه فاعتذر وتوفى بعد ٢٠٠هـ، من تصانيفه السير الصغير، الصلاة، الرهن، نوادر الفتاوى. اهـ من معجم المؤلفين ١٣/ ٣٩، ونحوه الأعلام ٨/ ٢٧٢.

(٤) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥، والمغني والشرح ٢/ ٣٠٠، ١/ ٣٨٩، والمبدع ١/ ٣٠٧، والإنصاف ١/ ٤٠٤، وقال ابن قدامة: وهذا اختيار أبي عبدالله ابن بطَّة وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه. قال ابن قدامة: وهو أصوب القولين ٢/ ٣٠٢.

(٥) تقدم تخريجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه ٢/ ٤٧٤.

(٦) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥.

والشافعي[1].

وقال أبو حنيفة وداود يستتاب ويحبس ولا يقتل[2].

وجه الأولة:

ما روى أحمد بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم وابن أبي حاتم. وفي لفظ آخر «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وفي لفظ «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وبينه وبين الكفر أن يترك الصلاة[3]».

---

(١) انظر: للمالكية: التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٣١، والقرطبي ٨/ ٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٦٥، وقوانين الأحكام ص ٥٨. وللشافعية: الأم ١/ ٢٥٥، وحلية العلماء ٢/ ١٠، والمهذب والمجموع ٣/ ١٣ ـ ١٦، والروضة ٢/ ١٤٦.

(٢) انظر: للحنفية: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨١ ـ ٨٣، ومشكل الآثار ٤/ ٢٢٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/ ١٨٣، والدر المختار وابن عابدين ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣. ولداود الظاهري: القرطبي ٨/ ٧٤، والتمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٤٠.

(٣) لهذا الحديث طرق وألفاظ متقاربة عن جابر رضي الله عنه مرفوعا. فقد رواه باللفظ الأول أبوداود ١٢/ ٤٣٦ مع عون المعبود، والترمذي ٥/ ١٣، وابن ماجه ١/ ٣٤٢، والدارقطني ٢/ ٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٦٦. كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعا.
ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد بلفظ: بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة. ٣/ ٣٨٩.
والدارقطني بلفظ: ما بين الكفر أو الشرك والإيمان ترك الصلاة ٢/ ٥٣.
ورواه باللفظ الثاني: الدارمي ١/ ٢٢٤، والدارقطني ٢/ ٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٦٦، وهو رواية للنسائي في بعض نسخه ١/ ٢٣٢ ـ حاشيته. كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر أيضا.
ورواه ابن حبان من طريق أبي سفيان (طلحة بن نافع الواسطي) عن جابر مرفوعا ٣/ ٨ ـ الإحسان. ومن هذا الطريق: رواه أحمد بلفظ: بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة ٣/ ٣٧٠.
والترمذي بلفظ: بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ٥/ ١٣. وفي لفظ له: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ٥/ ١٣. وقد روى مسلم هذا الحديث من كلا الطريقين عن جابر وبحرف الواو دون همزة قبله. =

وروى أيضا بإسناده ــ وأخرجه ابن أبي حاتم ـ عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر[1]».

وروى ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك[2]» رواه هبة الله الطبري وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركوا بالله شيئا، ولا تتركوا الصلاة فمن تركها متعمِّدًا فقد خرج عن الملَّة[3]».

= ولفظه من طريق أبي الزبير: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. ومن طريق أبي سفيان بلفظ: إن بين الرجل. . . . مثله ١/ ٨٨.

وأما اللفظ الثالث: الذي أورده المصنف فلينظر وإن كان بمعنى ما تقدم، ولعل الألفاظ الثلاثة لابن أبي حاتم.

(١) هذا لفظ الإمام أحمد ٥/ ٣٥٥، ورواه أيضا بلفظ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ٥/ ٣٤٦. ورواه بهذا اللفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ٥/ ١٤، وابن ماجه ١/ ٣٤٢، والنسائي ١/ ٢٣٢، وابن حبان ص ٨٧ موارد، والدارقطني ٢/ ٥٢، والبيهقي ٣/ ٣٦٦. والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا تعرف له علَّة بوجه من الوجوه. . . ووافقه الذهبي ١/ ٦ ـ ٧.

(٢) احتج به ابن القيم في كتابه الصلاة وقال: رواه هبة الله الطبري وقال إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ ص ٢٣.

(٣) لم أقف على أصل ابن أبي حاتم. لكن عزاه له ابن القيم في كتاب «الصلاة» محتجًّا به ولم يتعقبه بشيء ص ٢٤. وقد أشار له الحافظ بعد تخريجه لحديث أبي الدرداء الآتي فقال ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان. اهـ ٢/ ١٥٥ ـ التلخيص الحبير، وزاد الشوكاني في النيل قول النووي وابن الصلاح: إنه حديث منكر.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه: سلمة بن شريح قال الذهبي لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح ٤/ ٢١٦ مجمع الزوائد. وقال المنذري: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما (الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٩). والله أعلم.

وبإسناده عن أبي الدرداء قال: أوصاني أبوالقاسم ﷺ أن لا أشرك (٢٩٠/ ب) بالله شيئا وإن قطعت أو احترقت[١] ولا أترك الصلاة متعمِّدًا فمن تركها متعمِّدًا برئت منه الذمّة[٢].

وعن ابن عباس أنه ذكر أكبر الكبائر ترك الصلاة متعمِّدًا لأن رسول الله قال[٣]: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئ من الله ورسوله ونقض العهد[٤]».

وعن عمر أنه لما طعن سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة. فقال: الصلاة ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٥]. وعنه:

---

(١) في رواية ابن ماجه الآتية «قطِّعت أو حُرِّقت» كلاهما للمبني للمجهول مع تشديد ثانيهما، وكذلك رواية الطبراني.

(٢) عزاه ابن القيم في كتابه الصلاة لابن أبي حاتم في سننه كما فعل المصنف. والحديث رواه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٩، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه ٤/ ١٩٠، ٣٧ ـ مصباح الزجاجة. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ٤/ ٢١٧ مجمع الزوائد. وقال الحافظ: في إسناده ضعف ٢/ ١٥٥ ـ التلخيص الحبير، وصححه الألباني لشواهده ١/ ٢٢٧ صحيح الترغيب.

(تنبيه) قال الهيثمي: روى ابن ماجه منه «لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر» فقط وقد علَّم الشيخ جمال الدين المزِّي عليه علامة ابن ماجه ولعلَّه قلَّد فيه ابن عساكر والله أعلم. اهـ ٤/ ٢١٧ مجمع الزوائد. كذا قال: وابن ماجه قد رواه في موضعين: مختصرا باللفظ الذي ذكره الهيثمي (في أول كتاب الأشربة ٢/ ١١١٩). ومطوّلا في كتاب الفتن ٢٣ـ باب الصبر على البلاء ٢/ ١٣٣٩، وعليه فلا استدراك على المزِّي رحمه الله.

(٣) في المخطوطة (ما من) وظاهر أن زيادة «ما» سبق قلم.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عنه، فلينظر.

(٥) رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما. الموطأ ١/ ٤٠. ومن طريق هشام: رواه ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة وابن عباس عنه ١١/ ٢٥ وأحمد ص ٥٥ مسائل عبد الله. ومن هذا الطريق أيضا: رواه عبدالرزاق ١/ ١٥٠، والدارقطني ٢/ ٥٢، لكن زادا في الإسناد: (سليمان بن يسار) بين عروة والمسور ولا مانع أن يرويه عروة عن المسور وسليمان =

لا إسلام لمن ترك الصلاة[1].

وعن ابن مسعود: من ترك الصلاة فهو كافر[2].

وعن ابن عباس في رجل نزل الماء من عينه فاستلقى سبعة أيام لا يصلي فقال: من ترك الصلاة فقد كفر[3].

= أيضا، فالإسناد صحيح والأثر ثابت عن عمر رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٢٥. وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة (يقول) دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر. . . فذكره بنحوه ١/ ١٥٠ وهذا إسناد صحيح. ورواه أيضا: عن معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس فذكر نحوه عن عمر ١/ ١٥١، ٣/ ١٢٥، والظاهر أن عبيدالله بن عبدالله هو ابن عتبة بن مسعود، وروايته عن ابن عباس مرسلة كما في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣، ولفظها أشبه بما أورده الهيثمي عن المسور بن مخرمة عنه وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ١/ ٢٩٥ مجمع الزوائد والله أعلم.

(١) رواه المروذي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) بلفظ: لا إسلام لمن لم يصل ٢/ ٨٩٧. وبهذا اللفظ أورده ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٩٣ راويا إعلال أبيه له بالإنقطاع.

(٢) رواه الطبراني في الكبير من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود قال: من ترك الصلاة كفر ٩/ ٢١٤. قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من ابن مسعود ١/ ٢٩٥ مجمع الزوائد. ورواه ابن أبي شيبة قال حدثنا شريك، عن عاصم عن زِر، عن عبدالله قال: من لم يصلِّ فلا دين له ١١/ ٣٤. وبهذا اللفظ رواه الطبراني من طريقين آخرين عن عاصم به ٩/ ٢١٥، وضعَّف الهيثمي أحدهما بأبي نعيم ضرار بن صرد، ولم يذكر الطريق الأخرى ١/ ٢٩٥ مجمع الزوائد. لكن قد حسَّن الألباني إسناده من رواية ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير ١/ ٢٣٠ صحيح الترغيب. وذلك بعد ذكر عزو المنذري تخريجه لمحمد بن نصر. أي المروذي. وهو كذلك في كتابه: تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٩٨ ــ ٨٩٩. من طريق شعبة وسفيان والأعمش عن عاصم به بمثله. إلا أن لفظ شعبة: من ترك الصلاة فلا دين له. وعاصم هو: ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي الحجة في القراءة، أما في الحديث فقال الحافظ: صدوق، له أوهام. التقريب ١/ ٣٨٣. ولكن الأثر قوي بشواهده المرفوعة والموقوفة والله أعلم.

(٣) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٨٥، لمحمد بن نصر وابن عبدالبر موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه. وهو كذلك في: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروذي ٢/ ٩٠٠ وفي إسناده ضعف.

وعن جابر، وقد سأله مجاهد: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم على عهد رسول الله؟ فقال: الصلاة[1]. وقد تقدم خبر الحسن[2] وهذه نصوص قاطعة من الرسول، وقول الصحابة لا يقدمون على مثله إلا أن يكونوا سمعوه من الرسول ﷺ.

فإن قيل[3]: نحمل هذه الأخبار على من تركها معتقدا أنها لا تجب، بدليل ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد في اليوم والليلة من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن لا يعذِّبه بالنار، ومن جاء وقد انتقص منهن شيئا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه[4]» فدلَّ على أنه لا يكفر.

قلنا[5]: قد روينا عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «من تركها متعمدًا

---

(١) رواه محمد بن نصر المروذي في كتابه: تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٠٤ عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا رضي الله عنه وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركا؟ قال: لا: قال: وسئل ما بين العبد والكفر؟ قال: ترك الصلاة. ورواه أيضا هبة الله الطبري اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٢٩ عن أبي الزبير عن جابر به وإسناده صحيح. وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب لابن عبدالبر موقوفا على جابر رضي الله عنه ١/ ٣٨٥. وتقدم مرفوعا عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أي المتقدم ص ٦٧٣ لكنني لم أجده عنه وخرجته هناك بمعناه عن عبد الله بن شقيق تعليق ٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٦ ــ ١٧ والتمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٣٦ ومشكل الآثار للطحاوي ٤/ ٢٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٤٨٩.

(٥) بعد كلمة: قلنا إشارة إلى استدراك في الحاشية بخط دقيق اجتهدت في قراءته على النحو التالي: قلنا: النبي وأصحابه علَّقوا الكفر على الترك مطلقا، ثم إنه يسقط فائدة التخصيص بترك الصلاة فإنه لو اعتقد إباحة حبَّة من مال ذمي على وجه العمد كفر. اهـ ويلاحظ عليه تكرار كلمة: قلنا في الأصل وفي الاستدراك على خلاف المعهود في صنيع المصنف، وحتى =

فقد خرج من الملة[1]» .

وروى النَّجَّاد عنه[2] هذا الخبر عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة فقال : «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا وبرهانًا ونجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيِّ بن خلف[3]» وهذه زيادة والأخذ به[4] أولى ، على أن يحمل «من انتقص منها شيئا[*]» أي ترك شيئاً من واجباتها مثل التكبير والتسبيح والتشهد الأول وغير ذلك ، فإنه يكون عندنا عاصيا وأمره إلى الله تعالى ، وفي هذا التأويل جمع بين الأخبار وترك التناقض في الروايات فدل على صحته .

فإن قيل : المراد بقوله «فقد كفر» تهديدًا وتغليظًا كما قال ﷺ (٢٩١/ أ)

= لو حذفنا إحداهما لا يظهر ارتباط الكلام كارتباطه بدون هذا الاستدراك ، لذا لم ألحقه بالأصل و إن كان لا يبعد أنه منه .

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ تعليق : ٣ .

(٢) ظاهر سياقه أن ضمير: «عنه» عائد إلى عبادة رضي الله عنه ، لكن ليس الأمر كذلك في مصادر التخريج الآتي .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٩ ، والدارمي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ وابن حبان ص ٨٧ موارد ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٢٩ . من طريق سعيد بن أبي أيوب قال حدثني كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبدالله بن عمرو مرفوعا .
وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات ١/ ٢٩٢ مجمع الزوائد .
ونحوه قول المنذري : رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه . اهـ ١/ ٣٨٦ ـ الترغيب والترهيب والله أعلم .

(٤) كذا ــ والأولى أن يقول : بها ليعود للزيادة ، ومع هذا فلو وجه لاحتمال أنه أراد الحديث بزيادته .

(*) أي الوارد في حديث عبادة المتقدم ص ٥٨١ .

«شارب الخمر كعابد وثن[1]».

قلنا: إطلاق الكفر على ما يضادّ الإيمان حقيقة لاسيما وقد تكرر قوله ﷺ بألفاظ مختلفة «فرق بين الكفر والإيمان الصلاة[2]» وقوله: «فقد خرج من الملة[3]» وغير ذلك.

وما رووه إن صح فمعناه: أنه شبهه به في بعض الفعل والغفلة عن الصواب، أو أنه يأثم ولم يقل: «شارب الخمر قد عبد الوثن» كما قال ههنا «فقد كفر» وعلى أنَّا لو خلينا[4] وظاهره لقلنا: إن شارب الخمر كعابد الوثن في شركه لكن الإجماع انعقد على انه ليس كعابد الوثن في الدين فتركناه، وبقي أخبارنا على ظاهرها، فإنه لم يرد ما هو أقوى منها ولا ما هو مثلها.

ومن المعنى في المسألة: أنها عبادة يحكم بإسلامه بفعلها فحكم بكفره بتركها كالشهادتين، وهو وصف صحيح، فإن عند أبي حنيفة إذا فعلها في جماعة حكم بإسلامه، وعند الشافعي إذا فعلها في دار الحرب حكم بإسلامه[5].

فإن قيل: إذا قال: أنا اعتقد الإسلام ولا أنطق بالشهادتين لا نكفره.

قلنا: يخالف النصَّ في قول الرسول ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ١١٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأعلَّه البوصيري في الزوائد بمحمد بن سليمان الأصبهاني لكن ذكر له شواهد ٤/ ٣٨ مصباح الزجاجة. وصححه الألباني في صحيح الجامع بعد أن رمز له برواية البخاري في التاريخ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٠٥.

(٢) تقدم في حديث ثوبان ص ٦٧٧ تعليق: ٢. وهو رواية أيضا للترمذي من حديث جابر كما تقدم ص ٦٧٥ تعليق: ٣.

(٣) تقدم من حديث عبادة ص ٦٧٧ تعليق: ٣.

(٤) أي تركنا.

(٥) راجع مسألة: (إذا صلى الكافر حكم بإسلامه) ص ٥٤٠ وشرح الطحاوية ص ٣٧٣.

يقولوا: «لا إله إلا الله[1]» ولأنه لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا كان كافرا فقال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين أنَّا لا نقبل منه ولا نحكم بإسلامه.

فإن قيل: إنما لم نقبل منه لأنَّا نستدل على كذبه فيما أخبر، فإنه لا مشقة في القول، فإذا امتنع منه اتهمناه في خبره بالكذب، بخلاف الصلاة فإنه يشقُّ عليه فعلها مع اعتقاده لوجوبها فإذا أخبر بذلك لم يتهم بالكذب.

قلنا: وقد يترك قول الشهادتين تكبُّراً وأنفة وخوف عارٍ كما روى أن أباطالب كان يقول للنبي ﷺ إذا دعاه أنا أعلم بأنك صادق، ولولا أن تعيرني قريش لأقررت بها عينيك[2]. وقد قال تعالى: ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا**﴾[3] قال قتادة[4]: جحدوا الإيمان بها، واستيقنتها أنفسهم: أي علموا أنها من عند الله، والجحد لا يكون إلا بعد المعرفة، (٢٩١/ ب) وكذلك قوله تعالى: ﴿**فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات**

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عمر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: قال: قال رسول الله لعمه: «قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة، قال: لولا أن تعيرني قريش، يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك» فأنزل الله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ ١/ ٥٥.
ورواه أيضا الترمذي ٥/ ٣٤١، وأحمد ٢/ ٤٣٤، ٣٤١، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٠/ ٥٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وفي بعض روايات الطبري والبيهقي التصريح بأن ذلك عند حضور وفاة أبي طالب.
وليس فيها لفظ: «أنا أعلم بأنك صادق» ومع هذا فلا شك أن أباطالب يعلم صدق رسول الله ﷺ في رسالته ولكن أخذت أباطالب أنفة الجاهلية فهلك على الكفر فكان آخر ما قاله هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، كما في حديث ابن المسيب عن أبيه في الصحيحين ٣/ ٢٢٢ ـ البخاري مع الفتح، ومسلم ١/ ٥٤.

(٣) سورة النمل آية رقم ١٤.

(٤) الدر المنثور عنه بنحوه ٦/ ٣٤٣ ومعنى الآية واضح.

الله يجحدون﴾[1].

قال الحسن: المعرفة في قلوبهم والتكذيب بألسنتهم.

وقيل طريقة أخرى: أن الشريعة بعد صحة الإيمان تشتمل على أوامر ونواه، ثم في النواهي ما إذا فعله كفر وهو الرِّدَّة يجب أن يكون في الأوامر ما إذا تركه كفر وليس إلا الصلاة، وهذا ليس بشيء، من حيث إن الكفر لا يحصل عندهم إلا بالجحد والتكذيب والرِّدَّة هي نفس ذلك[2]، وترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها ليس بجحد وتكذيب فلا يكفر بتركها[*].

احتج الخصم: بأنها عبادة من شرطها تقدم الإيمان فلم يكفر بتركها كسائر العبادات.

قلنا: قد ذكر أبوبكر في كتاب الخلاف أنه من ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج مع القدرة فعند أحمد أنه مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا فرق بين الصلاة والصيام والحج والزكاة؛ لأنه كله فرض كالتوحيد[3] وإن سلَّم[4] وهو ظاهر المذهب[5] فإن أباطالب نقل عن أحمد ـــ فيمن قال: الصوم على فرض ولا أصوم ـ ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجئ فيه شيء والفرق أن مالكًا والشافعي لا يقتلون بشيء من العبادات ويقتلون بترك

---

(١) سورة الأنعام آية رقم: ٣٣.

(٢) في الدر المنثور عنه قال: إن القوم قد عرفوه ولكنهم جحدوا بعد المعرفة ٣/ ٢٦٥، فالجحود في كلا الآيتين جحود أنفه واستكبار كما ذكر المصنف لا عدم معرفة بالحق الذي جاءت به الرسل. وهذا هو كفر إبليس بعينه.

(*) أي عندهم.

(٣) قد ذكر بعضه المرداوي عنه في الإنصاف وبيَّن أنه اختيار أبي بكر ١/ ٤٠٣، ١٠/ ٣٢٨ وهي رواية في المذهب. انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٤.

(٤) أي الفرق بين الصلاة وسائر العبادات.

(٥) كما في الإنصاف ١٠/ ٣٢٨ ومصادر رأس المسألة.

الصلاة[1] . .

والثاني أن الصلاة سميت إيمانا، ولهذا لمَّا نسخت القبلة قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فنزل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[2] رواه البراء وهو مجمع على صحته[3] ولأنه يحكم بإيمانه بفعلها بخلاف بقية العبادات[4] ولأن الزكاة يمكن أخذها قهرًا، والحج والصوم يدخله النيابة في الجملة بعد الموت، فأما الصلاة فلا يتطرق إليها ذلك فهي كالتوحيد سواء، ولهذا روى أن «الصلاة عماد الدين[5]» وهي واجبة على كل مكلف ولا تسقط بعذر ما دام عقله عليه بخلاف بقية العبادات.

---

(١) راجع مصادر مذهبهم في رأس المسألة.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ١٤٣.

(٣) رواه البخاري بنحوه عن البراء بن عازب رضي الله عنه ١/ ٩٥، ٨/ ١٧١ مع الفتح، وأصله متفق عليه في قصة أهل قباء لما بلغهم خبر تحويل القبلة وهم في الصلاة وتقدم مع شواهده ص ١٠٠ تعليق: ١، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما راجع فتح القدير للشوكاني ١/ ١٥٢.

(٤) تقدمت هذه المسألة ص ٥٤٠.

(٥) هذا طرف من حديث طويل لمعاذ رضي الله عنه، وقد رواه الترمذي بلفظ: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد». . . ٥/ ١٢. من حديث أبي وائل عنه مرفوعا. وكذلك الإمام أحمد ٥/ ٢٣١ ورواه الحاكم من طريق ميمون بن أبي شبيب عن معاذ مرفوعا بنحوه ١/ ٧٦، ٤١٣، وقال في كلا الموضعين: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
ورواه الإمام أحمد من طريق عروة بن النَّزَّال عن معاذ بنحوه ٥/ ٢٣٧، ٣٢٣. وعروة بن النَّزَّال ـ أو النَّزَّال بن عروة، قال الذهبي فيه: لا يعرف ٣/ ٦٥ ـ الميزان.
وقال الحافظ في التقريب مقبول ٢/ ٢٠ أي حيث يتابع، وقد تابعه من تقدم. والله أعلم.
وانظر: إرواء الغليل للألباني ٢/ ١٣٨ ـ ١٤١ وصحيح الجامع له ٥/ ٣٠.

فصـــل

وندل على الرواية الأخرى وأنه يجب القتل(*) بقوله ﷺ: لقد هممت أن آمر بـالصـلاة فتقام ثم أخـالف إلى أقـوام لم يحضروهـا فأضرم[1] عليهم بيـوتهم نارا[2]» فإذا جَّوز الحرق على من لا يحضر الجماعـة (٢٩٢/ أ) في الصلاة فترك الصلاة بـذلك أولى، ولأنه لما جـاز أن يشرع القتل إلجاء إلى العفَّة عن الـزنى فالصلاة إن لم تكن أشرف من العفَّة فليست بدون ذلك، وهـذا لأنا قد أمرنا بأفعال ونهينا عن أفعال، ثم فيما نهينا عن فعله ما إذا فعلناه وجب القتل وهو الـزني، فيجـب أن يكـون في الأفعـال مـا إذا تـركـه وجب القتل وليس إلا الصلاة، ولأن تارك الصلاة تـارك شهادة مفروضة، ونريد بـه التشهد فوجب قتله كتارك الشهادتين في الإيمان، فإن منعوا فرض التشهد نقلنا الكلام إليه[3] وهـذا لأن أصل الإسلام وحقـوقه اتفقـا في الـوجوب، والإلجاء إلى الـواجب واجب ولو بالقتال، والقتال يجرُّ[4] القتل، ولهذا وجب قتال البغاة ولم يتركوا الأصل وإنما تـركوا طـاعة السلطـان فترك طاعـة الرحمن أفحش فهي بـالقتل أجدر، فان ألـزموا بقية العبادات الخمـس منعنا في رواية[5]، وإن سلِّم فقد بيَّنَّا مزية الصلاة على بقية العبادات[6].

(*) أي حدًّا، ولا يكفر كما تقدم.

(١) أضرِم النار، إذا أوقدها وأشعلها. مادة (أضرم) في الصحاح ١٥/ ١٩٧١، والنهاية ٣/ ٨٦.

(٢) هـذا بعض ألفاظ حـديث أبي هريـرة المشهـور، وقد رواه بلفظ: فأضرم عليهم. الإمـام أحمد ٢/ ٥٢٦، ٥٢٧. وتقدم تخريجه بلفظ (التحريق) عند أحمد والستة وغيرهم.

(٣) تقدمت مسألة التشهد الأول والأخير.

(٤) أي يتسبب في القتل.

(٥ـ٦) تقدم.

ولأنه ركن من أركان الـدِّين لا يقوم مقامه مال ولا تدخلـه الاستنابة فتركه يوجب القتل كترك الشهادتين، وهـذا لأن الشرع إذا علَّق حكمًا بقاعدة علَّقه بما قرب منها، وإن لم يكن غير ذلك، ولهذا لما علَّق القتل بـالزنى لئلا يفضي إلى اختلاط الأنسـاب علَّقه على تغييب الحشفـة من غير إنزال، لأن التغييب يقرب إلى ذلك، وكذلك ترك الصلاة يقرِّب إلى الكفر؛ لأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر فتركها يدعو إلى ذلك وهـو نفس الكفر، ولأن الرسول قال: «من تركها فقد كفر[1]» وأهون مـا فيه أن يقول قارب الكفـر وقد بيَّنَّا مـرتبتها أيضا.

فإن قيل: الكفر معصية في نفسه كالـزنى بخلاف ترك الصلاة، فإنه ليس بمعصية في نفسه لأن الترك لا يكون معصية، لأنـه عدم، وانما يكون معصية للأهوان[2] بالأمـر وتضييع الطـاعة والعقـوبة لا تجب إلا بما كـان معصية في نفسه كالزنى والكفر.

قلنا: هذا تهوُّس، فإنَّ ترك الطاعة معصية، ولهذا قال تعالى: ﴿أفعصيت أمري﴾[3].

ولهذا بالترك يجعل مخالفا (٢٩٢/ ب) ولا نجد معصية إلا بالمخالفة فسقط قولهم.

احتج الخصم: بأنه عـاصٍ بترك طاعة فلا يقتل كـالعاصي بترك الصوم أو الحج ولا يلزم المرتد، فإنـا لا نقتله بترك الإسلام ولكن لكونه حـربًا لنا، ولهذا لا نقتل المرأة لأنها ليست من أهل الحراب.

---

(١) تقدم من حديث بريدة الأسلمي ص ٦٧٧ تعليق: ١.

(٢) كذا ـ وصوابه لغة ومعنى أن يقال: للتهاون ـ أو للاستهانة ـ بالأمر...

(٣) سورة طه آية رقم: ٩٣.

قلنا: عاصي بترك طاعة هذا مما يوجب العقوبة، فأما (أن)[1] يسقطها فلا. وقولك المرتد يقتل للحراب خطأ؛ فإن المرتد في أيدينا فكيف يحاربنا، ولأنه لو ارتدَّ وهو زمن أو أعمى قتل ولا حراب فيه، ثم تارك الصلاة حربًا لنا، ولهذا جعل أبوبكر رضي الله عنه تارك الزكاة[2] حربًا وقاتله وشبَّهها بالصلاة وقال: لا أفرِّق بينهما[3]. ولا نسلِّم الأصل[4]، ونقول يقتل به، ولو سلَّمنا فذلك مما يدخله النيابة فإذا فاته قام غيره مقامه بخلاف الصلاة، فإن تركها يفضي إلى الإسقاط رأسًا فألجئ إليها بالقتل.

واحتج: بأنه لا يخلوا إما أن يقتل ويكفر بعد فوات وقت الصلاة فهو قتل بما ثبت في ذمَّته ووقته متَّسع، وإن كان يقتل مع بقاء الوقت فلا يجوز لأنه لم يفت، وإن كان قبل مجئ الوقت فما وجب عليه شيء يقتل به فسقط وجوب القتل.

قلنا: فيلزم على هذا الحبس والتعزير والتضييق، ثم نقول: وقت القضاء مضيَّق عليه، فإذا حصلت في ذمَّته قيل له: افعلها على الفور فإن فعل وإلا قتل، ولا نسلِّم أن الوقت في قضائها متَّسع[5] فسقط الكلام.

فإن قيل: فكيف تشغلون الذمة وتكفرون بأخبار الآحاد؟

قلنا: كما نوجب الرجم بأخبار الآحاد، وتصح ردَّة السكران ويقتل بها بضرب من الاجتهاد ونوجب الرَّجم على اللوطي بأخبار الآحاد. والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة يدل عليها ظاهر كلامه.

(٢) في المخطوطة (الصلاة) وكتب فوقها بخط دقيق (الزكاة) وهو الصواب.

(٣) يشير إلى قول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة». وتقدم تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي القتل بترك الصوم والحج. وانظر ما تقدم.

(٥) تقدم.